الأمم المتحدة

A/C.1/58/PV.14

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة ١٤

الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريفا ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع البنود فضلا عن عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي والنظر في تلك المشاريع

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعضاء الوفود مدعون اليوم ليدلوا ببيانات بشأن نزع السلاح الإقليمي، وتدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح، وتدابير أخرى لنزع السلاح، وآليات نزع السلاح. وهم مدعون أيضا لمواصلة عرض مشاريع القرارات.

وحسبما قلت يوم أمس ، وإذا سمح الوقت، أدعو أعضاء الوفود أيضا ليدلوا ببيانات ويعرضوا مشاريع القرارات في إطار الموضوعين المقررين للغد، أولا، المسائل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي، وثانيا، الأمن الدولي.

السيد راستوفاك (صربيا والجبل الأسود) (تكلم بالانكليزية): أشكرك السيد الرئيس لتحليك بالمرونة والسماح لي بالإدلاء ببيان عن البند المتعلق بالأسلحة التقليدية من جدول الأعمال. وأعرب عن الشكر أيضا للممثل الموقر من وفد هولندا.

لقد أشار ممثلون كثيرون، في البيانات التي أدلوا بها بالأمس، إلى مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإلى شتى طرق معالجتها. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأبلغكم بالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الحاضر في صربيا والجبل الأسود لتدمير مخزونات هذه الأنواع من الأسلحة.

استنادا إلى اتفاق أبرم بين وزارة الدفاع في صربيا والجبل الأسود ووكالة الصيانة والإمدادات، التابعة للناتو، بصفتها الوكالة المنسقة للمشروع، استُهلت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عملية تدمير ٢٢٣ ٢٣ قطعة سلاح في مرفق كاكاك للإصلاحات التقنية. وقدرت كلفة المشروع بمبلغ ٠٠٠ ٢٨٥ يورو. ونود أن نعرب عن تقديرنا لهولندا، التي ستتحمل جزءا كبيرا من هذه الكلفة، ولجميع البلدان الأخرى التي ساهمت في هذا الجهد.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

03-57613 (A)

ويجري حاليا تنفيذ مبادرة أخرى لتدمير الأسلحة الصغيرة بالتعاون مع دار مقاصة جنوب شرقي أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي وقت مبكر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من هذه السنة، تم في مرفق سمدرفو الصناعي، يو إس ستيل سارتيد، تدمير ٣٣٥ ٧ قطعة سلاح. وتحملت حكومة الولايات المتحدة التكاليف التشغيلية، ونحن ممتنون لذلك. ومن المتوقع أن يتم تدمير ٠٠٠ ١٠ قطعة إضافية في المستقبل القريب، بمساعدة من حكومة الولايات المتحدة أيضا.

وبالرغم من الجهود المبذولة في المنطقة بشأن نزع السلاح، لا سيما في ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يتعين علينا أن نؤكد من جديد أن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال تمثل خطرا يهدد أمن بلدنا وأمن المنطقة كلها. وهذه المشكلة واضحة بصورة خاصة في مقاطعة كوسوفو – ميتوهيا، حيث يوجد، وفقا لما ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ما يتراوح بين ٠٠٠ ٣٣٠ و ٠٠٠ ٤٦٠ قطعة من الأسلحة النارية غير المشروعة وغير المسجلة.

ثمة مشكلة أخرى هي مشكلة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة الذي ينطلق من هذه المقاطعة في صربيا والجبل الأسود، بسبب ضعف الرقابة على الحدود، التي يتحمل الوجود الدولي المسؤولية عنها في الوقت الراهن. ولذلك نهيب ببعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو أن تتخذا تدابير إضافية لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المقاطعة ومنع تدفقها إلى أجزاء أخرى من المنطقة.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض مشروعي قرارين في هذا الصباح. مشروع القرار الأول، A/C.1/58/L.45، يتعلق بالشفافية في مجال التسلح، ومشروع القرار الثاني، A/C.1/58/L.16، يتعلق بالتشريعات الوطنية التي تنظم نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

يشرفني أن أقدم للجنة مشروع القرار السنوي عن الشفافية في مجال التسلح، المتضمن في الوثيقة A/C.1/58/L.45، بالنيابة عن مقدميه الذين يتجاوز عددهم المائة.

إنه لشيء حسن أن ننظر هذه السنة بعين ناقدة في وثاقة صلة العمل الذي نقوم به هنا. إن البنود قيد المناقشة في اللجنة الأولى يجب أن تعبر عن أشد وأبرز شواغلنا بشأن نزع السلاح. والسؤال هو، هل تعبر عنها فعلا؟ الآن ليس، بطبيعة الحال وقت إعادة فتح باب المناقشة. ولكن دعوني أقول فقط أنه إضافة إلى عدد من البنود التي تضاءلت أهميتها، هناك قضايا معروضة أمامنا هي حقا قضايا ملحة تماما.

فلننظر إلى عدد الأمس من جريدة ''نيويورك تايمز''، الذي تضمن مقالة في الصفحة الأولى عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لمكافحة خطر القذائف المحمولة على الأكتاف. نحن نسميها أنظمة الدفاع الجوي المحمولة، وهي من بين أهم الأخطار التي تهدد الأمن في أرجاء العالم. وتباع هذه الأسلحة الفتاكة – التي لديها القدرة على إسقاط طائرة ركاب كبيرة – بمبالغ ضئيلة تصل إلى ٠٠٠ ٥ دولار فقط، ومعروف أنها في حوزة إرهابيين. وهناك عشرات الآلاف من هذه الأسلحة في السوق الدولية. وحالما تقع في أيدي من يجب ألا يحصلوا عليها فإنها تصبح خطرا يهدد جميع مجتمعاتنا.

وفي هذه السنة وسعنا نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ووافقنا على تضمين أنظمة المدفعية الصغيرة وأنظمة الدفاع الجوي المحمولة، التي أشرت إليها لتوي. وكانت هذه هي المرة الأولى منذ إنشاء هذه الأداة يتم

الاتفاق فيها على إجراء تعديلات هامة على فئات الأسلحة. ما مدى أهمية ذلك؟ أهمية ذلك تكمن في جانبين – أولا، لأن تضمين هذه الأسلحة في نطاق السجل يعني توسيع الشفافية؛ وثانيا، لأن ذلك يوضح أن بمستطاعنا أن نتخذ خطوات هامة في ميدان الحد من الأسلحة. ومن دواعي التشجيع أن نرى أنه يمكن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح.

لقد خصصت بالذكر أنظمة الدفاع الجوي المحمولة، ولكنها ليست سوى مثال واحد على أهمية مفهوم الشفافية في مجال التسلح بصفة عامة. وهذا المفهوم هو أحد المبادئ الرئيسية لبناء الثقة بين الدول، لأنه ييسر على المجتمع الدولي الحصول على معلومات أفضل عن المسائل والتطورات العسكرية. وهكذا تؤدي الشفافية في مجال التسلح إلى تبديد التصورات المغلوطة وتمنع تشويه المعلومات. ولقد تطورت هذه الأداة بصورة تدريجية عبر السنين. وتدل زيادة مشاركة الدول على الثقة المتزايدة في أن الشفافية يمكن أن تساعد في منع تراكم الأسلحة بصورة مفرطة وذلك أيضا بتشجيع الانضباط الذاتي في المنتجات العسكرية ونقل الأسلحة.

وتتضح الثقة المتزايدة في سجل الأمم المتحدة من اتجاه الإبلاغ المتصاعد. فقد قدمت ١١٨ دولة، في هذه السنة حتى الآن، تقاريرها عن عام ٢٠٠٢. وللمرة الأولى انضمت أربع دول أعضاء جدد إلى أداة الإبلاغ العالمية هذه. وأهنئ تيمور – ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا ولاوس على الانضمام إلى السجل. وبلغ الرقم القياسي ١٦٤ دولة من الدول الأعضاء التي شاركت في السجل مرة واحدة على الأقل منذ عام ١٩٩٢. وبطبيعة الحال، من الأهمية الحاسمة بمكان أن نواصل جميعا مشاركتنا في السنوات المقبلة.

وبوسع الدول التي قدمت تقاريرها في سنوات سابقة ولكن لم تقدم تقريرها عن هذه السنة حتى الآن أن تقدم تقريرها إلى الأمانة العامة. وأحث أيضا الدول التي قدمت تقريرا مرة واحدة أو مرات قليلة على أن تشارك على أساس منتظم. فمن شأن الثبات على المشاركة أن يزيد إلى حد كبير من مستواها وبالتالي من نوعية وأهمية هذا التدبير لبناء الثقة. وتشمل المشاركة التقارير التي تسمى بالتقارير الصفرية والتي تتضمن تأكيدا بعدم حدوث عمليات نقل خلال السنة التقويمية.

وفضلا عن ذلك، دعوني أعرب عن التقدير لحكومات ألمانيا وكندا واليابان لانضمامها إلى هولندا في رعاية عدد من حلقات العمل التي عقدت خلال السنة الماضية والتي كرست لأدوات الأمم المتحدة للشفافية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. والوقت ملائم الآن أيضا لنعرب مرة أخرى عن تقديرنا المخلص لأمانة إدارة شؤون نزع السلاح، وبخاصة للسيد نظير كمال، على جهودها في تجميع ونشر السجل ومساعدة الدول الأعضاء بصدد تقديم تقاريرها.

ولقد أنشأ السجل قاعدة قائمة فعلا للشفافية في مجال التسلح، لا بد أن تأخذها الحكومات في الحسبان. فهو يقدم قدرا كبيرا من المعلومات التي تبلغها الحكومات بصورة رسمية، والتي لا تتوفر بخلاف ذلك. وللسجل أهمية في المشاورات الإقليمية والدولية التي تجرى بين الحكومات، ولكنه يؤدي دورا هاما أيضا في إتاحة المعلومات لعامة الناس مما يعزز خضوع القادة السياسيين والعسكريين للمساءلة. وفضلا عن ذلك، حفز السجل حكومات كثيرة على تحسين أنظمتها الوطنية لرصد عمليات نقل الأسلحة والسيطرة عليها.

وبالرغم من كل هذه الأخبار الحسنة في هذه السنة، لا نزال بعيدين عن المشاركة العالمية الحقيقية في هذه الأداة. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان ملاحظة أن مفهوم الشفافية في مجال التسلح لا يقتصر يقينا على الأسلحة التقليدية. فمزايا الشفافية في الأسلحة التقليدية تنطبق بنفس القدر على أسلحة الدمار الشامل. و من الأمور الحسنة أن تنص المعاهدات المتعددة الأطراف المعنية بأسلحة الدمار الشامل على آليات خاصة بها لضمان الشفافية.

ونشعر بالتشجيع إزاء الحوار البناء الذي طورناه مع البلدان التي لم تتمكن حتى الآن من المشاركة في السجل ولا تستطيع بالتالي أن تدعم مشروع القرار هذا. وسنواصل العمل مع هذه البلدان. ولذلك، آمل بإخلاص أن تواصل اللجنة دعمها على نطاق واسع لمشروع القرار عن الشفافية في مجال التسلح بصورة عامة ولسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بصفة خاصة – لا سيما وأنه يعد، برأيي، مثالا حسنا على أهمية اللجنة الأولى بالنسبة إلى التحديات التي تواجه الأمن العالمي في الوقت الراهن.

والآن أود أن أعرض الوثيقة A/C.1/58/L.16، التي تتضمن مشروع القرار الثاني المقدم من هولندا، عن التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

قدمت هولندا مشروع هذا القرار للمرة الأولى في السنة الماضية، واعتُمد بأكبر أغلبية ممكنة؛ إذ لم تكن هناك أصوات معارضة. ونعتقد بأن مشروع القرار هام لأنه يسلم بأهمية وجود تشريعات فعالة في الدول الأعضاء لمراقبة عمليات نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج إلى داخل أو خارج أراضيها. ونحن مقتنعون بأن كل دولة عضو تود، عندما تمارس سيادتها، أن تسن تشريعات رقابية كهذه على أراضيها.

ويدعو مشروع القرار الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات كهذه أو تحسين ما هو قائم منها أن تبلغ الأمين العام بتلك التشريعات على أساس طوعي.

ويذكر مشروع القرار أيضا في ديباجته أهمية تسهيل تبادل المعلومات التقنية عن المواد والمعدات والتكنولوجيات للأغراض السلمية فيما بين الأطراف في معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار ذات الصلة.

بما أنني مشهور بتوخي الشفافية فإنني أود أن أفسر هنا في الجلسة العامة التغييرات التي أدخلتُها على مشروع قرار هذه السنة. قبل اعتماد القرار بشأن هذا الموضوع في السنة الماضية، أجري تصويت منفصل على جملة فرعية في الفقرة الثانية السابقة من الديباجة، أشير فيها إلى أعمال النقل التي قد تسهم في أنشطة الانتشار. وامتنع عدد من الدول في ذلك الحين عن التصويت على ذلك الجزء من الفقرة الثانية من الديباجة.

ومثلما قلت، عدلنا الآن نص مشروع القرار هذا ليراعي الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء تلك. والإشارة إلى أنشطة الانتشار هي الآن جزء من الفقرة الثانية الجديدة من الديباجة التي تتعامل مع أهمية الضوابط الوطنية على أعمال النقل. ونذكر في النص الجديد أن الضوابط الوطنية على أعمال النقل تتضمن أعمال النقل التي يمكن أن تسهم في أنشطة الانتشار. ونحن نشعر أن هذه الصياغة ملائمة لأنه توجد أيضا، إضافة إلى أنشطة الانتشار، أسباب أخرى لوضع ضوابط على نقل الأسلحة والمعدات الحربية.

وتتضمن الديباجة الآن فقرة ثالثة جديدة تعالج قصرا التبادلات للأغراض السلمية.

وبعد المشاورات مع عدد من الدول الأعضاء، سندخل تعديلا طفيفا على الفقرة الثانية من الديباجة، فسنستبدل العبارة الأولى ''اقتناعا منها'' بالعبارة ''إذ تشير'' وهي نفس العبارة المستخدمة في بداية الفقرة الثالثة من الديباجة.

أردت أن أعطي هذا التفسير في هذه الجلسة مثلما ذكرت، لأنني أعتقد أنه مهم ويحدوني الأمل بإخلاص أن إدخال هذه التعديلات على نص العام الماضي سيمكن اللجنة من اعتماد مشروع القرار المهم هذا من دون تصويت.

السيدة بونيير (السويد) (تكلمت بالانكليزية): في البداية، أود أن أتقدم بالشكر لسفير هولندا الموقر على عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.45 بشأن الشفافية في التسلح. واسمحوا لي أيضا أن أعرب عن تقدير السويد للجهود المتواصلة التي تبذلها هولندا فيما يتعلق بهذه القضية المهمة. وتؤيد السويد تماما مشروع القرار بشأن الشفافية والتسلح وهي من مقدمي مشروع القرار مثلما فعلت في الماضي. ويحدونا الأمل أن يعتمد مشروع قرار هذه السنة من دون تصويت.

وبينما لدي الكلمة، أود أيضا أن أعرب عن تقديرنا لسفير الأرجنتين الموقر روبرتو غارسيا موربيتان على تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وترحب السويد باستعراض هذا العام الناجح إلى حد كبير لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ونود أن نقول إنه معلم بارز في تاريخ السجل البالغ ١١ عاما. وتتطلع السويد إلى المزيد من التطوير لمعايير السجل.

وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والفئة السابعة من السجل، لا يزال هناك مجال للتحسين. ولتحقيق هذه الغاية، تلتزم السويد بالعمل بنشاط صوب وضع أحكام واضحة للإبلاغ وبذلك تعزز الشفافية التي هي بالفعل من الأهداف الرئيسية لإنشاء السجل في المقام الأول. إن الحاجة إلى الشفافية لم تكن أكبر مما هي عليها الآن وقد ازدادت بدلا من أن تقل منذ إنشاء السجل.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يقدم الاتحاد الروسي مشروع قرار لكي تنظر فيه اللجنة الأولى في إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي'' والوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.3.

إن الابتكارات السريعة في تكنولوجيا ونظم المعلومات وتطبيقها في جميع مجالات الأنشطة البشرية تفتح إمكانيات للتطور لم يسبق لها مثيل. وتزداد قيمة مصادر المعلومات بصورة متزايدة في أصول كل من الأمم والبشرية جمعاء.

في عالم اليوم يزداد اعتماد الدول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإن قضية الاستعمال الممكن لتلك التكنولوجيا في أغراض تتعارض مع صون الاستقرار الدولي ترتبط بصورة مباشرة بقضية حماية الأمن السياسي والعسكري للدول كافة. وتكنولوجيا المعلومات جانب مهم بقدر حيوي للأمن الوطني للدول وأيضا عنصر في النظام الشامل للأمن الدولي.

وقد أقرت الدول بأهمية فحص قضية أمن المعلومات على الصعيد الدولي وأهمية اتباع المجتمع الدولي بأسره لنهج مشترك صوب تحقيق الهدف المشترك لتلك الممارسة. ويعبر عن هذا الإقرار اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء القرارات الخمسة السابقة بشأن هذه القضية.

يتضمن تقرير الأمين العام المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''، الوارد في الوثيقة A/58/373، عددا من

وجهات النظر والتقييمات الوطنية الجديدة التي قدمتها الدول في وقت سابق.

ويُقترح في مشروع القرار الذي نعرضه الآن إنشاء فريق عامل من الخبراء الوطنيين في عام ٢٠٠٤ يعهد إليه بمهمة استعراض التهديدات الحالية والمحتملة لتكنولوجيا المعلومات وفحص التدابير المشتركة المحتملة للتصدي لتلك التهديدات. ويمكن للفريق العامل أن يستكشف الأطر المفاهيمية الهادفة إلى تعزيز الأمن العالمي لنظم المعلومات والاتصالات وأن يعد تقرير الأمين العام بشأن نتائج ذلك العمل لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الستين.

وترد وجهة نظر روسيا بشأن مناقشة تكنولوجيا المعلومات في فريق الخبراء الحكوميين في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/58/373. ونحن نعتقد أنه قد يكون من الملائم أن نركز أولا على القضايا التي يوجد توافق آراء حولها، وخاصة، تطوير إطار مفاهيمي مشترك والتعرف على التهديدات والوسائل الممكنة للتصدي لها وتصنيفها جميعا.

ولا يتضمن مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (A/C.1/58/L.3) أي تغييرات أساسية عن القرار الذي اعتُمد من دون تصويت في الدورة السابعة والخمسين، باستثناء بعض التوضيحات التقنية. ولذلك، أحث الوفود على تأييد مشروع القرار الروسي، ويحدونا الأمل أن يعتمد من دون تصويت، مثلما اعتُمد في السنوات السابقة.

السيد بانت (نيبال) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة بالنيابة عن حوالي ٣٠ من مقدمي مشروع القرار A/C.1/58/L.21، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ“، الذي نعرضه في إطار البند ٧٤ (هـ) من جدول الأعمال.

بعد إجراء بعض المشاورات مع مقدمي مشروع القرار، أدخلت بعض تعديلات تقنية على نص مشروع قرار هذا العام ليتمشى مع تقرير الأمين العام عن المركز (A/58/190). وكما كان الحال في الماضي، ستؤكد الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار رغبة مقدميه في كفالة عمل المركز فعلياً من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاق البلد المضيف. وفي هذا السياق، هل لي أن أبلغ اللجنة بأن التزام نيبال إزاء المركز لا يفتر، وأن حكومة جلالة الملك مستعدة لتقديم الدعم الضروري لتشغيل المركز من كاتماندو.

وقد نقلنا بصورة قاطعة في مناقشاتنا الأخيرة مع الأمانة العامة عرض نيبال أن توقع على مذكرة منفصلة تتضمن أحكاماً بآجال محددة من أجل التصدي للشواغل المتعلقة بتكاليف المركز المتعلقة بالأمن. وتمهيداً لذلك، حثت الأمانة العامة أيضاً على سرعة تنقيح اتفاق البلد المضيف ومذكرة التفاهم، وفقاً للممارسات والسوابق الدبلوماسية. ونتطلع الآن إلى تلقي رد إيجابي من الأمانة العامة حتى يمكن لعملية كاتماندو التقدم دون مزيد من التوقف.

ويثق مقدمو مشروع القرار بأن المركز سيواصل أداء دور هام في بناء الثقة بين الدول في المنطقة، والعمل كأداة فعالة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وختاماً، يود وفدي بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار أن يناشد جميع الدول الأعضاء اعتماده كما في السنوات الماضية بدون تصويت.

وقبل أن أنتهي من كلمتي، أود أن أوجه اهتمام اللجنة إلى الفقرتين الخامسة والسابعة من الديباجة، وذلك لإدخال بعض تعديلات ثانوية ذات صبغة تحريرية وتقنية. ففي الفقرة الخامسة من الديباجة، التي تضم قائمة بالبلدان التي عقدت فيها مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية العام الماضي

من أيلول/سبتمبر فصاعداً، تدرج العبارة ''صيفاً، في جمهورية أوزبكستان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢'' في السطر الثاني بعد العبارة ''في المنطقة''، [يلي ذلك تغيير لا ينطبق على النص العربي. كذلك في السطر الخامس من الفقرة السابعة من الديباجة تغيير لا ينطبق على النص العربي].

السيد بارك (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يرى وفدي أن الأخذ بنهج متكامل للتصدي للشواغل الأمنية على الصعيد الإقليمي يشكل عنصراً هاماً في صون السلام والأمن بأي منطقة معنية. وفي هذا الصدد، نؤكد مجدداً الدور الحاسم الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ تعزيزاً لأجواء التعاون والتبادل داخل منطقتنا. وتدعم جمهورية كوريا الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي وترى أن لعملية كاتماندو قيمة كبيرة بوصفها أداة مفيدة لتعزيز الحوار بشأن المسائل المتعلقة بالأمن ونزع السلاح. ولتقديرنا الرفيع التزام حكومة نيبال القوي إزاء المركز الإقليمي، سنواصل تقديم دعمنا السياسي والمالي للمركز تعزيزاً لبرامجه وأنشطته.

وتقديراً منا للدور المفيد الذي يؤديه المركز الإقليمي في مساعدة مبادرات الدول الأعضاء الخاصة بالمنطقة، يغتنم وفدي هذه الفرصة ليعلن أن جمهورية كوريا، بالتعاون مع المركز، سوف تستضيف مؤتمراً بعنوان ''نظام عدم الانتشار العالمي في أجواء أمنية متغيرة''، وذلك في جزيرة جيجو بكوريا الجنوبية، خلال الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر هذا العام. وتشمل المسائل التي سيجري تناولها نزع السلاح، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن التدابير المتعلقة بالقذائف والتحقق.

السيدة تسنيم (بنغلاديش) (تكلمت بالانكليزية): أتكلم للإعراب عن تأييد وفدي الكامل لمشروع القرار A/C.1/58/L.21، الذي عرضه مندوب نيبال. وبنغلاديش من مقدمي هذا القرار التقليديين، وهي ترجو أن يُعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

ولا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على أهمية النُهج الإقليمية لتدابير نزع السلاح وبناء الثقة في تعزيز الأمن الإقليمي والتصدي للمشاكل الخاصة بأقاليم محددة. فلا يزال استمرار سباق التسلح، وخاصة في الأسلحة النووية يشكل تهديداً رهيباً للسلام والأمن الإقليميين بمناطق مختلفة من العالم، منها جنوب آسيا. وهو يستترف قدراً كبيراً من الموارد على حساب التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان المنطقة. وفي هذا السياق، نود أن نؤكد مجدداً أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ يعمل كمنتدى هام لتعزيز مناخ التعاون لأغراض تحقيق السلام ونزع السلاح في المنطقة. وثمة أهمية حيوية لتقدم عملية كاتماندو دون عائق في تعزيز الحوار والشفافية وبناء الثقة بشأن شواغل أمنية محددة على نطاق المنطقة من خلال تنظيم الاجتماعات والحوار على الصعيد الإقليمي.

ومن الشروط المسبقة الهامة لأداء المركز وظيفته على نحو فعال ومجدٍ شرطان هما استمرار الدعم المالي والمؤسسي في تعزيز أنشطته، وعمله بكامل قوته من كاتماندو بدلاً من نيويورك. وتدعو بنغلاديش جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المهتمة الأخرى، إلى مواصلة تقديم تبرعاتها وزيادتها إن أمكن لدعم أنشطة المركز. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا للدعم الشامل القيم الذي تقدمه حكومة نيبال بوصفها الدولة المضيفة للمركز الإقليمي. ونرجو أن يتم في وقت قريب إبرام اتفاق للبلد

المضيف ومذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة نيبال، عملاً بالقرار ٩٢/٥٧ (٢٠٠٢).

ونرحب بالمبادرات التي اتخذها حكومة نيبال في الآونة الأخيرة للتصدي للشواغل الأمنية التي أبدتها الأمانة العامة. ونضم صوتنا إلى صوت نيبال في حث الأمانة على تنقيح الصكوك الضرورية وفقاً للممارسات والسوابق الدبلوماسية الدولية ذات الصلة. وأود لذلك أن أختتم بياني بدعوة الأمانة العامة إلى أن تفعل كل ما يلزم لكفالة عمل المركز فعلياً من كاتماندو، تمكيناً له من أداء وظيفته بمزيد من الفعالية من داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي ينتمي إليها، مما يسهم في تنشيط عملية كاتماندو.

السيد ستانيو أوغارتي (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يشرفني كثيراً أن أتكلم بالنيابة عن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي لعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.7، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“. وتم التوصل إلى نص مشروع القرار نتيجة لجهد منسق مشترك بذلته جميع بلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويظهر التنسيق الوثيق فيما بين جميع مقدمي المشروع ما توليه منطقتنا من اهتمام كبير لمركز الأمم المتحدة الإقليمي، الذي يقع مقره في ليما، بيرو.

ولعلي أسلط قليلاً من الضوء على بعض جوانب مشروع قرارنا. لا يتضمن مشروع القرار أي تغييرات كبيرة هذا العام. ولكننا فيما عدا التغييرات العادية التي يتطلبها استكماله أدخلنا أفكاراً جديدة أود تأكيدها.

أولاً، في الفقرة الخامسة من الديباجة، نرحب بتقرير الأمين العام (A/58/122)، الذي يخلص إلى أن المركز الإقليمي يعمل أيضاً بمثابة ميسّر لتنفيذ المبادرات الإقليمية وذلك بتحديد احتياجات الأمن الإقليمية ومجالات التعاون الجديدة مع الدول والمنظمات في المنطقة.

ثانياً، في الفقرة السادسة من الديباجة، نشير إلى استحداث المركز لمستوى جديد من النشاط في مجال نزع السلاح والتنمية الهام، ونشجع المركز على المضي في تطوير هذا النشاط.

ثالثاً، في الفقرة الثامنة من الديباجة، نحيط علماً مع الارتياح بعقد المؤتمر العام التالي لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في كوبا. وفي هذا الاجتماع سوف نعلن رسمياً سريان معاهدة تلاتيلولكو الآن بالنسبة لجميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الأمر الذي يجعل منطقتنا أول منطقة مأهولة بالسكان خالية من الأسلحة النووية.

أما في الفقرة ٦ من المنطوق فنعرب عن ترحيبنا بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين الذي سيقوم بإعداد تقرير عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧. وستكون لهذا التقرير أهمية قصوى بالنسبة للدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الدعوة لتلك المسائل في المنطقة تنفيذاً لولايته المتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلام ونزع السلاح.

ونرى أننا توصلنا إلى مشروع قرار متوازن، يشمل جميع العناصر الأساسية الضرورية، ويعرب عن دعم بلداننا الثابت لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويحدونا الأمل في إطار مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما هي العادة، في أن يُعتمد مشروع القرار المطروح بتوافق الآراء.

السيد هايتربيرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض مشروع المقرر A/C.1/58/L.17، المعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''، ومشروع القرار A/C.1/58/L.32، المعنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية''.

أما فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/58/L.17 فأود الإشارة إلى أن ألمانيا دأبت سنويا على تقديم مشروع قرار بهذا العنوان منذ عام ١٩٩٧. وقد حظي مشروع القرار المتعلق بتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح بتأييد متزايد بين الدول الأعضاء، وفي العام الماضي، قدمه أكثر من ١٠٠ وفد من جميع المجموعات الإقليمية.

ويبدو أن الاهتمام مستمر بمفهوم التدابير العملية لنزع السلاح. ونرى لزاماً علينا أن نواصل مهمة تعزيز التدابير العملية لنزع السلاح. وترى ألمانيا أنه يمكن أن يعمل إلى حد كبير كأداة قيمة لتنفيذ برنامج العمل الذي يشكل جزءاً من تقرير الأسلحة الصغيرة الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠١.

وتريد ألمانيا بقرارها التحول إلى تقديم مشروع القرار كل سنتين التجاوب مع كون الجوانب التنفيذية لهذا الموضوع تتطلب اتخاذ تدابير عملية أكثر بكثير مما تتطلب إجراء مناقشات سياسية. وصحيح أن هذه المناقشات بالغة الأهمية، ولا تزال اللجنة الأولى منتدى هاماً تقدم فيه الوفود حججها. بيد أننا نرى أن المسائل المثيرة للجدل السياسي جديرة بأن تولى من الوقت أكثر من المسائل التي نتناولها، والتي تتسم بطابع تقني أو تنفيذي. ولا نعتقد أن طرح هذا الموضوع كل سنتين ينتقص من أهميته بأي وجه من الوجوه.

وسوف تظل ألمانيا، بغض النظر عن تواتر تقديم مشروع القرار، على التزامها بالترويج للمشاريع العملية لنزع السلاح. وهي برئاستها مجموعة من الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح تبذل جهداً للمساهمة بنشاط في هذا المجال. وقد جرى تنظيم عدد من المشاريع الأصغر حجماً ونفذت بنجاح، وجار العمل في مشروع أكبر للتثقيف بشأن نزع السلاح.

ولا أود أن أخفي على اللجنة أن زيادة المشاركة النشطة من جانب المانحين أمر جدير بالترحيب الشديد، غير أنه، كما تظهر الخبرة السابقة، لا يمكن الحفز على هذه المشاركة عن طريق القرارات. ولدى ألمانيا إصرار على وضع استراتيجية لإعادة تنشيط هذه المجموعة والعمل في سبيل إيجاد فهم أفضل لإمكانيات نزع السلاح من الوجهة العملية. وأثق بأن الدول الأعضاء، وخاصة الوفود التي نشطت في تأييد مشروع القرار في الماضي، تدرك الأساس المنطقي لقرارنا وأنها ستتفق مع النهج الذي اتخذناه. وأستطيع أن أؤكد للجنة قيام ألمانيا بتقديم مشروع القرار خلال الدورة القادمة للجمعية العامة، كما فعلت في الدورة السابقة.

وأود الآن أن أعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.32، المعنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية''، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى جميع الوفود التي أسهمت بنشاط في مواصلة تطوير مشروع القرار خلال الأسابيع الماضية. كما أود أن أشكر جميع الدول التي قدمت مشروع القرار هذا العام، فقد ارتفعت بعدد مقدميه إلى أكثر من ٧٠ دولة حتى الآن. علاوة على ذلك، أود أن أحث الوفود التي لا تزال تنظر في تقديم مشروع القرار على القيام بذلك.

ومشروع القرار الألماني - الروماني الذي يقدم كل سنتين والمعروض الآن على الأعضاء يمثل متابعة لصيغة عام ٢٠٠١. وقد أعيد تشكيله شيئاً ما من أجل فهم العبارات

والتوصيات على نحو أفضل وتتابعها بشكل أكثر تمشياً مع المنطق. وهو من جديد يشجع الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تقدمه من المعلومات على تقديم تقارير صفرية. فذلك من شأنه أن يزيد المشاركة كذلك في سبيل الوصول إلى الهدف المتمثل في عالمية التطبيق. وتود ألمانيا أن تناشد جميع البلدان التي لم تشارك بعد المشاركة في هذا الصك بتقديم معلومات في العام المقبل.

وأود الآن أن أعرب عن بعض ملاحظات عامة على الجانب التنفيذي لمشروع القرار المطروح. وقد سجل تقدم كبير هذا العام في مستوى المشاركة من قِبل الحكومات في الصكين العالميين المتعلقين بالشفافية في مجال الأسلحة اللذين تحتفظ بهما وتديرهما الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهما سجل الأسلحة التقليدية ونموذج الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وهما يستندان إلى القرارين الهولندي والألماني – الروماني على التوالي. ومن المشجع أن عدد المشاركين الجدد في صكي الشفافية بشأن الأسلحة آخذ في الازدياد، مسجلاً زيادات كبيرة على مدى العامين الماضيين.

وقد سجل نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية طفرة مبشرة وعددا قياسيا من التقارير المقدمة من الحكومات. فقد تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة تقارير من ٧٤ حكومة هذا العام حتى الآن. وأود أن أذكر على سبيل المثال لا الحصر حكومات بعض البلدان التي شاركت في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ بالنفقات العسكرية للمرة الأولى بتقديمها تقريراً في عام ٢٠٠٣. ويغطي الشكل الموحد للإبلاغ النفقات على الأفراد والعمليات والصيانة والمشتريات والتشييد والبحوث والتطوير. وقد شارك في نموذج النفقات العسكرية مرة واحدة أو أكثر حتى الآن ما يزيد عن ١١٥ حكومة. وتمثل تلك الحكومات في جملتها ما يقرب من ٨٠ في المائة من الإنفاق العسكري على الصعيد العالمي. وتبذل إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة جهداً دؤوباً لزيادة التعرف على إجراءات هذه الآليات، بغية التشجيع على المشاركة بقدر أكبر وجعلها أكثر اتساقا.

ونُظمت في عام ٢٠٠٢ وأوائل عام ٢٠٠٣، بمساعدة من الحكومات المهتمة بالموضوع، وبالاشتراك مع إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، وهولندا، وكندا، واليابان، وألمانيا، مجموعة من حلقات العمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لأمريكا اللاتينية، وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي. ولا بد أن تؤدي هذه الجهود إلى تعزيز وإدامة تقدم صكوك الشفافية العالمية نحو الوفاء بأهداف كل منها فيما يتصل ببناء الثقة وكبح التسلح.

ولهذا، نرحب بالدعم المقدم من الحكومات المهتمة الأخرى لرعاية هذه الأنشطة الرامية إلى تعزيز أهداف الشفافية في التسلح. وأناشد كذلك من شاركوا مجرد مرة واحدة أو بضع مرات أن يشاركوا باستمرار. فالاستمرارية وحدها هي التي سترفع، إلى حد كبير، مستوى المشاركة كل عام، وتسهم من ثم في تحقيق هدف الشفافية المشترك. وأود أن أختتم بالإعراب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار مرة أخرى دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود في هذه المرحلة أن أعلم اللجنة أن لدينا الآن ثلاثة وعشرين متكلماً آخر على قائمة اليوم.

السيد سوسينو (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): سأحاول أن أتوخى الإيجاز الشديد. طلبت الكلمة لتأييد مشروع القرار المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“ (A/C.1/58/L.32).

لقد قدم سبعة وأربعون بلداً هذا العام تقارير وطنية عن نفقاتها العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات

المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية. ويمثل هذا خطوة إيجابية إلى الأمام وتحسناً مقارنة بالسنوات السابقة.

ويشكل مشروع القرار الذي تقدمه الآن ألمانيا ورومانيا مرة كل سنتين أساساً جيداً لتعزيز المزيد من الصراحة والشفافية في جميع المسائل العسكرية. كما أنه أصبح في الوقت ذاته عنصراً هاماً ومفيداً لبناء الائتمان والثقة فيما بين الدول على صعيد العالم.

ويمكن أن تساعد الشفافية في النفقات العسكرية بحق في تخفيف حدة التوترات الإقليمية، وتسهم من ذلك المنظور إسهاما هاما في منع الصراعات. ولقد شارك ٧٢ بلداً حتى الآن في تقديم مشروع القرار هذا العام. ونأمل أن يزداد تحسن مشاركة الدول على نطاق واسع في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية. ولهذا، نشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى الأمين العام تقاريرها عن سبل تعزيز المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ وتوسيع نطاق هذه المشاركة، ونأمل أن يعتمد مشروع القرار مرة أخرى دون تصويت.

السيد مير (كندا) (تكلم بالانكليزية): ترتبط مصداقية وفعالية نظم عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعددة الأطراف ارتباطا وثيقاً بسجلات امتثال الدول الأطراف لهذه النظم. ولم تتضح هذه الحقيقة جليا بقدر ما تتضح في يومنا هذا الذي تواجه فيه بعض هذه النظم أزمات رئيسية فيما يتعلق بالامتثال.

ويوفر التحقق من الامتثال الثقة فيما بين أطراف أي نظام بأنه يجري الوفاء بالالتزامات التفاوضية، وبأنه سيتم، بناء على ذلك، تحقيق مزايا أمنية حقيقية. وعلى النقيض من ذلك، يؤدي عدم وجود تدابير سليمة وراسخة ومتفق عليها على نطاق واسع للامتثال والتحقق إلى جعل تحليل الأزمات وحلها أكثر صعوبة، بكثير. وبما أن افتراض حسن النية من جانب أولئك الذين يدخلون في التزامات ملزمة لا يزال يشكل أساس التعاون الأمني الدولي، فإن التحقق الفعال ما برح أيضاً يمثل عنصراً حاسم الأهمية في معادلة التعاون الأمني.

وما فتئت الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ وقت طويل، تؤيد الدور الذي يمكن أن يضطلع به التحقق في اتفاقات الأمن الدولي، ولا سيما في مجال منع الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولقد اعتاد وفدي أن يعرض على هذه اللجنة مشروع قرار يقدم مرة كل سنتين بعنوان ''التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق''، يؤكد ما يسمى ''مبادئ التحقق الستة عشر التي أقرتها الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨''. وما زالت هذه المبادئ سارية، وأزكيها لديكم مرة أخرى.

ولقد قررت كندا، في الوقت نفسه وبدافع من روح استعراض أساليب عملنا وترشيدها، ألا تعرض مشروع القرار هذا مرة أخرى بشكله الحالي، بل وأن تستخدم هذه الدورة المواضيعية، لبدء تبادل في الآراء بشأن التحديات التي تجري مواجهتها في تحقيق أهداف التحقق الموجودة منذ وقت طويل في ظل الظروف الحالية، وكيف يمكننا أن نحسن قدرتنا الجماعية على التحقق وأن نعزز امتثال الاتفاقات المتعددة الأطراف لمنع الانتشار وتحديد التسلح ونزع السلاح.

ونرى أن من شأن إجراء مناقشة موضوعية لمسألة الامتثال والتحقق، والنظر في خيارات لتحسين الأداء في هذا الميدان، أن يكونا نتيجة لدورة اللجنة الأولى هذا العام ذات قيمة أكبر من مجرد اعتماد تعبير عام عن مبادئ لم يتغير طيلة ما يزيد على عشر سنوات. وعلى أساس هذه المناقشة، قد

تفرض إجراءات معينة نفسها في المستقبل، بما في ذلك إمكانية استمرار التبادل غير الرسمي للآراء في السنة القادمة، وتقديم مشروع قرار معدل بشأن هذا الموضوع.

وقدمنا، بالتالي، مشروع مقرر، وأعترف هنا سيدي الرئيس أن إجراءات التحقق الخاصة بنا أثبتت أنها قاصرة، حيث وقع خطأ مطبعي: فالوثيقة هي A/C.1/58/L.48 وليس A/C.1/58/L.49. وهذه طريقة لإدراج هذا البند في جدول أعمالنا في العام القادم، بغية الإفادة من العام القادم في التفكير في هذه المسألة الهامة. ونأمل أن يعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

وعلى سبيل المساهمة الأولية في تبادل الآراء هذا، يقدم وفدي ما يلي من آراء وأفكار. وتستند هذه الآراء والأفكار إلى المعلومات المتوفرة في مبادئ التحقق الستة عشر، ولكنها تحاول أن توسع نطاق تركيزها وأن تطبقها على البيئة الحالية وأن تخرج بعدد من المقترحات العملية.

أولاً، ينبغي أن نستفيد إلى أقصى حد ممكن من الآليات القائمة حالياً. ولدينا إجراءات تفصيلية للتحقق في العديد من اتفاقات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وفي عدد من أهم المنظمات الدولية المكرسة للقيام بهذه الأعمال. وينبغي أن نسعى إلى ضمان تزويد هذه المنظمات بالوسيلة والمساعدة اللازمتين للوفاء بولايتها. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، تشجيع الدول الأطراف على اعتماد أعلى المعايير لإثبات امتثالها للتعهدات ذات الصلة، وتيسير مهام التحقق التي تضطلع بها الوكالات المعنية حيثما تكون هذه المعايير والترتيبات قد سبق وضعها. والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثال جيد في هذا الشأن. وينبغي لنا أيضاً، بوجه عام، أن نعمل على تحقيق عالمية التقيد بتدابير التحقق والامتثال كجزء من إضفاء الطابع العالمي على كامل نظام عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ثانياً، ينبغي أن نلتمس السبل لتعزيز نظام عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وتتضمن بعض أجزاء نظامنا التعاهدي المتعدد الأطراف لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، آليات قوية للتحقق، في حين أن أجزاء أخرى مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لا تتضمن مثل هذه الآليات. ويوجد بالمثل تباين واسع في الأحكام المتعلقة بتدابير الحكم على حالات عدم الامتثال والتصدي لهذه الحالات. وينبغي أن نلتمس سبلاً مجدية للتعاون في تعزيز آليات التحقق والامتثال في إطار المعاهدات الموجودة حالياً، ولكفالة تضمين مثل هذه التدابير القوية في الصكوك المتفاوض عليها حديثاً أيضاً.

ثالثاً، ينبغي أن نكفل أن وسائل التحقق تواكب التطورات التكنولوجية. وعلى الرغم من أفضل الجهود التي بذلناها، ما زال سباق التسلح بوجه عام مستمراً وما زال تطور نظم الأسلحة يُشكل تحدياً مستمراً لنظم التحقق. ولحسن الطالع، وبطريقة تحقق التوازن، ما فتئ علماؤنا ومهندسونا يطورون وسائل جديدة للتحقق، بما فيها الكشف وتحليل البيانات. وما نظام الرصد الدولي الخاص بمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والدراسات التي يجريها عدد من الأفرقة بشأن تطبيق الاستشعار من بعد باستخدام التوابع الاصطناعية إلا مثالان جيدان في هذا الشأن. إلا أنه يمكن بل وينبغي عمل ما هو أكثر من ذلك لكفالة التطبيق الفعلي لأوجه التقدم الحاصلة في تكنولوجيا التحقق، كجزء من الحل المتعدد الأطراف لمسائل الامتثال.

رابعاً، ينبغي أن نُعيد النظر في دور مجلس الأمن. ففي بعض المعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف لمنع الانتشار

وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل معاهدة عدم الانتشار، يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حالات عدم الامتثال. وسيكون من المفيد النظر في الدور الذي يمكن أن يضطلع به مجلس الأمن في مجموعة من السيناريوهات التي تتضمن إحالات رسمية بموجب هذه المعاهدات وإحالات أخرى تحت عنوان تهديدات السلم والأمن الدوليين. ومن المهم، إذا وضعنا مجلس الأمن في هذا الموقف، اتخاذ الإجراءات المناسبة، والقيام بمزيد من الأعمال لدراسة الفجوة السياسية الموجودة بين النظم التعاهدية ومسؤوليات مجلس الأمن. وتبرز بعض الأسئلة الأولية. فعلى سبيل المثال، هل ينبغي تحديد إطار زمني للرد على إحالات المنظمات المنشأة بموجب معاهدات إلى مجلس الأمن؟ هل هناك حاجة إلى ''قواعد طريق'' جديدة لتوضيح الحالات التي استنفدت فيها جهود التحقق والامتثال القائمة على معاهدات وحيث أدوار مجلس الأمن ومسؤولياته غير واضحة؟ وهل سيكون من المفيد تعزيز القدرة العملية لمجلس الأمن على نشر أفرقته الخاصة به لتقصي الحقائق أو للتحري في مهلة إخطار قصيرة؟

خامسا، ينبغي استعراض دور الأمين العام والأمانة العامة. فالعديد من صكوك منع الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، القائمة على معاهدات أو غيرها، تفتقر إلى إجراءات للتحقق. وفي نفس الوقت، فإن مبدأ التحقق ٨ يتناول الحاجة إلى ضمان أن تستعرض أنظمة التحقق، حيثما توجد، وأن تقيّم في ضوء التجربة. وفي هذين الجانبين، هل هناك مجالات لرصد الاتفاقات الدولية لمنع الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح التي قد تكون مخولة للامين العام أو للتحقق من هذه الاتفاقات؟ هل ينبغي لنا أن نفحص وسائل تطوير القدرات في إطار الأمانة العامة لرصد الالتزامات في تلك المجالات التي لا تغطيها المنظمات القائمة وللمساعدة في التحقق من هذه الالتزامات؟ هل يمكن للأمين العام أن يقدم خدمة الطرف الثالث المحايد للتحقق إلى الدول الأطراف في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف دون تلك الأحكام المتكاملة؟ هل ينبغي، كما اقترح بعض الدول، أن تبقي الأمم المتحدة على الخبرة المتخصصة والقدرات التي بنتها لجنة الأمم المتحدة للتحقق والرصد والتفتيش بوصفها قدرات متكاملة، ربما في شكل وظائف معينة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح و/أو قائمة الخبراء المحددين في السابق قيد الطلب لدعم مقتضيات التحقق أو الرصد؟

إنني أدرك إسهامي بطرح عدد من الأسئلة مساو للإجابات في هذا البيان، ولكني أؤمن بأنه سيكون من المفيد إلى أقصى حد أن نجمع آراء كل الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل التي تتصل اتصالا وثيقا بنجاح مساعينا لنزع السلاح ومنع الانتشار، قبل التوصل إلى أية استنتاجات. ونتطلع إلى أن نسمع من الآخرين في هذا الصدد.

السيد تريكسا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): سأتكلم بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي. وأود أن أشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل كندا فيما يتعلق بمسألة التحقق في جميع جوانبه. فبالرغم من أن ما اقترح هذا العام هو مشروع مقرر يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وهو البند المعنون ''التحقق في جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق''، فإن إيطاليا، من موقعها رئيسة للاتحاد الأوروبي، تود أن تسترعي انتباه اللجنة الأولى إلى الأهمية التي يحظى بها التحقق في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار في أوروبا بشكل عام، وفي الاتحاد الأوروبي بشكل خاص.

واسمحوا لي أن أشير إلى أن للملاحظات وعمليات التفتيش دورا رئيسيا في تعزيز الأمن والتعاون في أوروبا في إطار عملية اللجنة المعنية بالأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما أن التحقق يشكل معلما أساسيا لمعاهدات تحديد الأسلحة، من قبيل المعاهدة المعنية

بالقوات التقليدية في أوروبا. ويشار إلى مفهوم التحقق بشكل واسع في إعلان ثيسالونيكي، الذي، كما ذكرت في بياني خلال المناقشة العامة، يشكل أحدث الوثائق التي صاغها الاتحاد الأوروبي وأكثرها شمولا بشأن موضوع عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن خلال ذلك الإعلان، يلتزم الاتحاد الأوروبي، في جملة أمور، بدعم المؤسسات المتعددة الأطراف المكلفة بالتحقق سياسيا وماليا وتقنيا. وفي هذا الصدد، فإننا نشدد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أننا نؤيد الإنشاء العاجل لنظام للتحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبغي أيضا أن يشكل التحقق الدولي عنصرا أساسيا لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة.

وضمن المبادئ الأساسية التي صممت لتحديد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، اسمحوا لي أن استرعي انتباه اللجنة إلى ضرورة ضمان إمكانية الكشف عن الانتهاكات والامتثال من خلال الآليات القائمة للتحقق وحسب الاقتضاء، الصكوك الإضافية للتحقق. ومن وجهة نظر عملية، فإن خطة العمل لتنفيذ المبادئ الأساسية تنص، في جملة أمور، على تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيادة وافية في الميزانية لتنفيذ مهام ضماناتها، مما يعزز عمليات التفتيش المفاجئ في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويطور المزيد من تفكير الاتحاد الأوروبي بشأن التحقق وعمليات التفتيش بشكل عام، وخاصة بشأن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وبالتالي فإننا نؤيد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.48 الذي قدمته كندا هذا العام، مثلما أيدنا في الماضي القرار ذا الصلة بنفس الموضوع.

السيد بارك (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): نظرا للقيود الزمنية، سأحاول أن أوجز بياني. يؤمن وفدي إيمانا جازما بأنه ينبغي أن تشمل مداولات اللجنة الأولى هذا العام مناقشة حيوية للموضوعات الملحة، من قبيل الامتثال والتحقق. وفي هذا الصدد، يرحب وفدي بالبيان الذي أدلى به من فوره الوفد الكندي بشأن مسألة التحقق.

ويقدر وفدي أيضا قرار الوفد الكندي ببدء تبادل للآراء بشأن هذه المسألة الحيوية. ويحدو وفدي الأمل في أن يؤدي التفاعل بشأن هذه المسألة الحيوية إلى إحراز نتائج ملموسة ومفيدة في دورة اللجنة الأولى لهذا العام.

ونؤمن بأنه لا يمكن أن ينظر إلى أنشطة التحقق بمعزل عن الجهود المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الواقع، فإن التنفيذ التام للاتفاقات والتحقق الفعال من ذلك مهمان الآن أكثر من أي وقت مضى لضمان استدامة ومصداقية النظام العالمي لنزع السلاح ومنع الانتشار.

إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، تنص على الحاجة إلى المزيد من تطوير قدرات التحقق بغية توفير التأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي. ويؤمن وفدي إيمانا جازما بأن تطوير تكنولوجيا التحقق سيقدم إسهاما كبيرا في ميداني نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على حد سواء.

وتقف جمهورية كوريا على استعداد لتأييد أي جهد يرمي إلى تعزيز قدرات هاتين الوكالتين الدوليتين المسؤولتين عن الاضطلاع بأنشطة التحقق. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا للأمين التنفيذي لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية وللمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التقريرين المفيدين اللذين قدماهما خلال المناقشة العامة، وهما التقريران اللذان حددا التطورات التي حصلت فيما يتعلق بأنشطة التحقق.

وقد جعلتنا عمليات الكشف الأخيرة مدركين جدا للصعوبات التي تواجه كشف البرامج السرية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، سيسهم المزيد من تطوير تكنولوجيا التحقق والرصد بالتأكيد في تعزيز الثقة بامتثال جميع الأطراف وفي الكشف عن الأنشطة السرية غير القانونية على حد سواء.

وعلاوة على ذلك، إذ شهدنا استخدام الأساليب المعززة للتحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتكنولوجيتها في عمليات التفتيش المستأنفة في العراق، فإننا نؤمن بأن هناك حاجة واضحة إلى المزيد من تعزيز فعالية الآلية المتعددة الأطراف للتحقق من خلال الاستخدام الأفضل للوسائل التقنية الوطنية.

وتتوخى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إيجاد وسائل تقنية وطنية، من قبيل الرصد بالسواتل، بوصفها آليات تكميلية يمكن استخدامها لتحسين نظام المعاهدة للتحقق. وعلاوة على ذلك، ونظرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لاتفاق الضمانات وعن تأكيد هذا الامتثال، فإن وفدي يرى البروتوكول الإضافي بوصفه أداة هامة للوكالة للتحقق الفعال من الامتثال لالتزامات منع الانتشار المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار.

وكما أعرب عنه في بياننا العام للجنة الأولى، فإن حكومتي ستصدق قريبا على هذا البروتوكول.

السيدة بونيير (السويد) (تكلمت بالانكليزية): اسمحوا لي أولا أن أقول إن السويد تؤيد تماما بطبيعة الحال البيان الذي أدلت به الرئاسة الإيطالية للاتحاد الأوروبي من فورها. ومع ذلك، أود أيضا، على الصعيد الوطني، أن أسهم إسهاما صغيرا في المناقشة التي دعت إليها كندا قبل وقت قصير.

لقد أظهرت أحداث العام الماضي أن هناك حاجة لأدوات معززة على الصعيد العالمي للتحقق والتفتيش والتحليل فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة النووية بولاية لتنفيذ أعمال التحقق والتفتيش على المنشآت النووية. وتوكل اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولاية مماثلة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالأسلحة والمنشآت الكيميائية.

ولكن حينما يتعلق الأمر بالأسلحة والقذائف البيولوجية، لا توجد معاهدة دولية أو اتفاق دولي بشأن أنشطة مماثلة للتحقق والتفتيش. ونحن جميعا على دراية بأن أحد أوجه النقص الرئيسية في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة هو عدم تضمنها أحكاما بشأن رصد الامتثال. وحتى الآن، لا توجد معايير دولية تشمل إنتاج وتكديس القذائف وحيازتها والمتاجرة فيها. ومدونة قواعد سلوك لاهاي ضد انتشار القذائف خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكنها ليست صكا ملزما قانونا ولا تتضمن أحكاما بشأن رصد الالتزام.

ومع ذلك، لدينا أداة جيدة لتنفيذ أعمال التفتيش المتعلقة بالأسلحة والقذائف البيولوجية. إنها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش فقرار مجلس الأمن ١٢٤٨ (١٩٩٩) يوفر الإطار القانوني لأنشطتها. ونحن جميعا على دراية بأن اللجنة أنشئت لغرض محدد جدا وأن ولايتها مؤقتة. والخبرة التي حصلت عليها هذه اللجنة وسابقتها، اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، في مجال التحقق والتفتيش والتحليل قد أثبتت قيمتها. وهي لديها شرعية لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال الأمم المتحدة. والسؤال هو، ما الذي سيحدث للجنة حينما تنهي مهامها الحالية؟ وما يمكن عمله لكي تحتفظ الأمم المتحدة بخبرتها في مجال التحقق والتفتيش؟

إن قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو يبرز عزم مجلس الأمن على إعادة النظر في ولاية اللجنة مثلما يرد في عدة قرارات سابقة. وحتى الآن، لم يحدث ذلك، وواصلت اللجنة العمل بموجب تلك الأجزاء من ولايتها التي تظل عاملة. ومن المقرر إصدار التقرير الفصلي الخامس عشر للأمين العام بشأن أنشطة اللجنة قرابة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويحدونا الأمل أن يحفز هذا التقرير مجلس الأمن على اتخاذ قرار بشأن مستقبل اللجنة.

وأود أن أقترح خيارين يمكن النظر فيهما:

أولا، ظلت مناقشات تدور في الأسابيع الأخيرة بشأن كيفية إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية أن تتمكن من التصدي على نحو أفضل للتهديدات القائمة حاليا والجديدة ضد السلم والأمن الدوليين، من قبيل التهديدات التي تشكلها الدول غير الممتثلة للمعاهدات الدولية لنزع السلاح وعدم الانتشار، ومخاطر أن تحصل الأطراف الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل. ويمكن أن يصبح جعل اللجنة موردا دائما للأمانة العامة للأمم المتحدة خطوة في الاتجاه الصحيح.

ثانيا، ثمة خيار يتمثل في تحويل اللجنة إلى جهاز فرعي عادي تابع لمجلس الأمن، يشبه لجنة مكافحة الإرهاب. ولتحقيق هذه الغاية، يمكن وضع قائمة بأسماء الخبراء. وبذلك يمكن تفعيل أنشطة التفتيش والتحقق التي ينفذها خبراء توفرهم دول أعضاء عن طريق إجراءاته، يتخذها المجلس تكون على الأرجح في شكل قرار من مجلس الأمن في حالة معينة.

وبوصف السويد دولة غير عضو في مجلس الأمن، فهي أرادت أن تغتنم هذه الفرصة لكي تحفز مناقشة فيما بين أعضاء الأمم المتحدة. ويحدونا الأمل أن نحصل على دعم للأفكار المتعلقة بالاحتفاظ بالخبرات في مجال التحقق والتفتيش والتحليل ضمن خدمات الأمم المتحدة. واسمحوا لي، من دون أن أصدر حكما مسبقا على نتيجة هذه المناقشة، أن أختتم بياني، بتشجيع مجلس الأمن على النظر في كيفية الاحتفاظ على أفضل وجه بالخبرة التي اكتسبتها اللجنة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي مجرد أن أذكر في هذه المرحلة، ومن وجهة نظر الرئاسة، أن هذه المناقشة التي بدأتها كندا، حتى في غياب مشروع قرار موضوعي لهذه السنة، قد وفرت بالفعل أساسا جيدا لمناقشة مواضيعية تفاعلية، وأود أن أشجع الوفود على مواصلتها، إما اليوم أو غدا.

السيد غرونبرغ (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أولا أن أصرح بأنه على الرغم من أنني أتكلم اليوم هنا بصفتي عضوا في الوفد الفنلندي، ففي الواقع أنا أتكلم بالنيابة عن رئاسة مؤتمر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفتح باب التوقيع عليها في نيويورك بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر من العام نفسه. وفي ذلك اليوم بالذات، وقعت ٧١ دولة على المعاهدة، بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.ولكي يبدأ سريان المعاهدة، مطلوب إيداع صكوك التوقيع عليها من ٤٤ دولة مدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة. ووضعت هذه القاعدة الاستثنائية إلى حد ما بغية كفالة أن تنضم إليها جميع الدول التي لديها معرفة نووية.

وبما أن المطلوب على ما يبدو بذل جهود إضافية لكفالة بدء نفاذ المعاهدة، فقد وضعت آلية للترويج لذلك. وتنص المادة الرابعة عشرة من المعاهدة على أنه في حالة

لم يبدأ سريان المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يجب أن تعقد الجهة الوديعة للمعاهدة، بناء على طلب أغلبية المصدقين عليها، مؤتمرا لهم للنظر في ماهية التدابير التي تتوافق مع القانون الدولي، وتتخذ بتوافق الآراء، للإسراع في عملية التوقيع بغية تسهيل بدء النفاذ المبكر للمعاهدة. وعقد أول مؤتمر من هذا النوع في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، برئاسة اليابان، وعقد المؤتمر الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ برئاسة المكسيك.

واعتبارا من شهر آذار/مارس من هذا العام، صدقت على المعاهدة ٣١ دولة من الدول الـ ٤٤ المدرجة في المرفق الثاني. وتم التسليم بأنه مازال يتعين عمل الكثير للوفاء بالمطلب المتعلق بالنفاذ. وفي ظل تلك الخلفية، وصلت الدول الموقعة إلى اتفاق على أنه يلزم عقد مؤتمر آخر عملاً بالمادة الرابعة عشرة لتيسير نفاذ المعاهدة، وعلى أن تترأس فنلندا الأعمال التحضيرية لذلك المؤتمر.

وعُقد المؤتمر الثالث لتيسير نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر من هذا العام. وانتخب المؤتمر معالي السيد إركي توميوجا، وزير خارجية فنلندا، رئيساً للمؤتمر، وممثلي إيطاليا، وبولندا، وفنزويلا، والمغرب، ونيوزيلندا نواباً للرئيس. وحضر المؤتمر ١٠٢ من الدول الموقعة و ٥ دول غير موقعة، و ٧ منظمات دولية ، و ١٩ منظمة غير حكومية. ومن بين الدول المشاركة في المؤتمر، تم تمثيل ٣١ دولة على مستوى الوزراء، أو نواب الوزراء، ويُمثل ارتفاع مستوى المشاركة دليلاً جيداً على الأهمية التي تعلقها الدول على المعاهدة.

وعقد المؤتمر أربع جلسات عامة، جرى فيها تبادل عام للآراء بشأن تيسير نفاذ المعاهدة، وأدلى فيها ببيانات ممثلو ٦٦ دولة، كان من بينها دول مصدقة ودول موقعة. وأدلت ببيانات أيضاً دولتان مشاركتان من الدول غير الموقعة ومنظمات غير حكومية. وقدم ممثل المكسيك إلى المؤتمر تقريراً مرحلياً عن الجهود التعاونية المبذولة لتيسير نفاذ المعاهدة منذ المؤتمر الثاني الذي عقد في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ووزعت مجموعة منشورات إعلامية توجد نسخ منها على الطاولة في الجزء الخلفي من هذه القاعة. وبوسع من يرون أنها قد تهمهم أن يحصلوا على نسخة منها؛ فهي تعطي صورة جيدة عما تفعله منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وقرر المؤتمر إنشاء لجنة جامعة للنظر في اتخاذ تدابير محددة لتيسير نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وترأس هذه اللجنة فيما بعد ممثل اليابان. وتم أيضا، فيما يتعلق بالمؤتمر، تنظيم معرض عن نظام التحقق العالمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وحلقة دراسية عن المنافع المدنية والعلمية للمعاهدة.

ولاحظ المؤتمر أن ١٦٨ دولة وقّعت على المعاهدة، و ١٠٤ دول أودعت صكوك تصديقها، وأن ٤١ دولة من ٤٤ دولة مدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة وقعت المعاهدة و ٣٢ دولة صدقتها أيضا. وهذا يعني أنه لم يتم بعد الوفاء بالمتطلبات الواردة في المعاهدة من أجل نفاذها. أما على الجانب الإيجابي، فمن الواضح أننا نتحرك في الاتجاه السليم. فمنذ عقد مؤتمر عام ٢٠٠١، صدقت ٢٠ دولة أخرى المعاهدة – بما فيها دولة من الدول الواردة في المرفق الثاني – ووقعتها ٧ دول أخرى. وفي البيان الختامي الذي اعتُمد في المؤتمر بتوافق الآراء، تناولت الدول المشتركة مسألة الأهمية الخاصة للتوقيع والتصديق السريعين من جانب الدول التي يلزم تصديقها من أجل نفاذ المعاهدة، ولكنها لم تصدقها بعد.

وإذ لاحظ المؤتمر أن التطورات الدولية التي حدثت منذ مؤتمر عام ٢٠٠١ تجعل نفاذ المعاهدة مُلحاً اليوم قدر ما كان عليه الحال عند التفاوض بشأنها، فقد أكد من جديد أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تضطلع بدور أساسي الأهمية في تعزيز السلم والأمن العالميين، وأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل كان من أهم التحديات التي تواجه العالم. ورأى المؤتمر، علاوة على ذلك، أن من الأساسي المحافظة على الزخم فيما يتعلق بوضع نظام للتحقق قادر على تلبية متطلبات التحقق المتعلقة بالمعاهدة. وسيكون نظام التحقق، بعد أن يدخل حيز النفاذ، ذا نطاق عالمي لم يسبق له مثيل، ومن ثم سيكون قادراً على كفالة محافظة الدول على التزاماتها بموجب المعاهدة.

وعلى الرغم من أن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، يمكن القول إن هدفها الأساسي قد تحقق، بالنظر إلى استمرار جميع الدول في الامتناع عن تفجير الأسلحة النووية. وطلب المؤتمر بالتالي إلى جميع الدول أن تواصل وقفها الاختياري لتفجير الأسلحة النووية في إطار التجارب النووية أو لأية أغراض أخرى.

وبالإضافة إلى اعتماد البيان الختامي، قرر المؤتمر هذه المرة اعتماد قائمة بتدابير محددة تُتخذ لتعزيز النفاذ المبكر للمعاهدة. وهذا نهج جديد آمل أن يحقق غرضه وأن يقربنا قليلاً من غايتنا. وتتكون القائمة من ١٢ تدبيراً. ولن أُثقل عليكم بسردها جميعاً لأنها ترد في البيان. ولكني أود أن أبرز عدداً قليلاً من هذه التدابير.

لقد قررنا وضع قائمة ببلدان الاتصال التي صدقت على المعاهدة والتي هي على استعداد للتطوع لمساعدة المنسق في مختلف المناطق. وأود هنا أن أُشيد بجميع البلدان التي أعربت، في المرحلة التحضيرية، عن استعدادها لمساعدة المنسق في التعزيز النشط لنفاذ المعاهدة في منطقة كل منها.

واتفقنا أيضاً على أن تنظر الدول المصدقة في تعيين ممثل خاص لمساعدة الدولة المنسقة في أداء وظيفتها في تعزيز نفاذ المعاهدة. ويُزيد هذان التدبيران الجديدان على نحو حاسم الموارد المتاحة لأنشطة التعزيز، وأرحب بهما كتدبيرين مبتكرين هامين بحق.

وأوصي كذلك بأن تنظر الدول المصدقة في إنشاء صندوق استئماني يمول من المساهمات الطوعية لدعم برنامج للاتصال لتعزيز المعاهدة.

وقررنا أيضاً أن نشجع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى لزيادة الوعي بالدور الهام الذي تضطلع به المعاهدة. والقصد هنا هو تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية على الصعيد السياسي لتعزيز فهم أهمية المعاهدة ومزاياها. وغني عن البيان أننا نُناشد أيضاً اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواصل أنشطتها التعاونية الدولية وتنظيم الحلقات للخبراء في الميدانين القانوني والتقني، وأن تواصل كذلك تعزيز الفهم للمعاهدة وإظهار مزايا التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق في مجالات منها البيئة وعلوم وتكنولوجيا الأرض.

ونعتقد، كما لمسنا في سياقات أخرى، أن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تضطلع بدور هام في زيادة الوعي. ولهذا، نُشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني لزيادة الوعي بالمعاهدة وأهدافها ودعمها.

وستُجرى مناقشة لتنفيذ التدابير المعتمدة في المؤتمر في اجتماع للدول المصدقة يُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر. ومن المتوقع أن يتم في ذلك الاجتماع اختيار رئاسة المؤتمر لكي تكون منسقاً للأعمال التي سيضطلع بها لتنفيذ التدابير المتفق عليها. وسيساعد المنسق، في معرض أدائه لواجباته،

فريق من أصدقاء المنسق يتكون من البلدان المدرجة في قائمة الاتصال والتي تطوعت لمساعدة المنسق في مختلف المناطق، فضلاً عن أي بلدان أخرى ترغب في أن تشارك بنشاط في تنفيذ التدابير.

وسيجري في مؤتمر الدول المصدقة الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر، مناقشة ودراسة عدد من التدابير الواردة في البيان الختامي على نحو أوثق، لأن الوقت المتاح في المؤتمر لم يسمح لنا بالدخول في التفاصيل.

وبالنظر إلى أن فنلندا كانت تتولى رئاسة مؤتمر فيينا، يسرنا عظيم السرور أنه وصل إلى نتيجة ناجحة، ونود مرة أخرى أن نعرب عن تقديرنا وامتناننا لجميع المشتركين في المؤتمر لاستعدادهم للتعاون والتوفيق. ولنا وطيد الأمل في أن يُقربنا البيان الختامي والتدابير التي ستُنفذ من نفاذ المعاهدة. لكن الواضح أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير التنظيم الناجح للمؤتمر على أنه يعني أن الأعمال قد انتهت. فمازال يتعين، على النقيض من ذلك، عمل الكثير قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. ونحن واثقون، في هذا المسعى، من إمكان اعتمادنا على التعاون الجيد من جميع الأطراف المعنية بنفس الطريقة التي مكنت بها هذه الأطراف المؤتمر ذاته من الوصول إلى خاتمة ناجحة.

السيد شلوما (بيلاروس) (تكلم بالروسية): تتزايد مسألة تحديد الأسلحة أهمية على كلا الصعيدين الإقليمي والدولي، والتحقق الفعال ضروري لكفالة الأمن والاستقرار على الصعيد العالمي. وفي منطقتنا، يمكن أن يؤدي انتشار التكنولوجيا العسكرية دون ضابط إلى نشوب صراعات قد تمتد إلى مناطق أخرى.

وترى جمهورية بيلاروس أن تدابير بناء الثقة تمثل أحد العناصر الرئيسية لتحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتشمل هذه التدابير تعزيز القدرة الإقليمية بوصفها أحد المكونات الضرورية للأمن الدولي وتجنب خطر اندلاع الصراعات، الأمر الذي يخفض بدوره من خطر إساءة تفسير النشاط العسكري، والغزو العرضي، وغير ذلك من الحوادث العسكرية. وبتهيئة جو من الثقة المتبادلة، وهو عنصر لا غنى عنه، يمكن أن تؤدي تدابير بناء الثقة هذه إلى إجراء تخفيضات متوازنة في الأسلحة وإلى أداء نظام نزع السلاح لوظيفته بمزيد من الفعالية. ونثني على البلدان التي أبرمت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال، وندعو الدول الأخرى إلى دعم التدابير المؤدية إلى إبرام هذه الاتفاقات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

وثمة عنصر هام في مواصلة تطوير نظام نزع السلاح هو وجود نظام يرمي إلى المرونة في تحديد الأسلحة بمناطق العالم المختلفة. ويلزم أن نكفل حق الدول غير القابل للتصرف في التمتع بمستوى معين من الأمن حتى لا تستطيع الدول ومجموعات الدول التي توصلت إلى اتفاقات تحقيق تفوق على الدول الأخرى في أي مرحلة من مراحل تطور هذا النظام.

ونود أن نشير إلى أهمية معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، وهي عنصر رئيسي من عناصر الأمن الأوروبي. وقد شاركت جمهورية بيلاروس بنشاط في المفاوضات بشأن هذه المعاهدة وكانت من أولى الدول التي صدقت عليها. ونحن الآن ننتقل من النظام القديم، المتسم بالكتل والمواجهة في أوروبا، إلى نظام جديد يقوم على التعاون والثقة. إضافة إلى ذلك، يفتح تعديل المعاهدة الباب أمام انضمام دول أخرى إليها. وتود جمهورية بيلاروس أن تشهد سريعاً دخول المعاهدة حيز التنفيذ وانضمام أعضاء جدد إليها. فمن شأن ذلك أن يعزز الأمن الأوروبي وزيادة الشفافية في مجال تحديد الأسلحة في القارة الأوروبية، مما يشكل حافزاً للدول في مناطق العالم الأخرى. وفي ذلك

الصدد، نناشد بقوة الدول الأعضاء الأخرى التي لم توقع بعد على اتفاق تعديل المعاهدة أن توقع عليه في أسرع وقت ممكن. كما نود أن ننظر في إعداد مبادئ يمكن أن ترسي أساساً للتفاوض في مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقات إقليمية لتحديد الأسلحة التقليدية.

وقد أصبحت جمهورية بيلاروس، تأكيداً منها لسياستها السابقة في مجال تحديد الأسلحة، من مقدمي مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع. وتشارك جمهورية بيلاروس المجتمع الدولي قلقه إزاء مشكلة الألغام المضادة للأفراد. وقد برهنا على تلك الحقيقة بانضمامنا الفعلي إلى الوقف الاختياري الدولي لتصدير الألغام المضادة للأفراد في عام ١٩٩٥ وبتمديد مشاركتها إلى نهاية عام ٢٠٠٧.

وقد أودعت جمهورية بيلاروس مؤخراً لدى الأمين العام، في برهان واضح على اتساق سياستها، صكوك انضمامها إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي تعرف أيضاً باتفاقية أوتاوا. وعملاً بهذه الاتفاقية، يجب أن يدمر بلدنا مخزوناته من الألغام الأرضية في غضون أربعة أعوام. وتحتاج بيلاروس إلى موارد مالية وتكنولوجية كبيرة لكفالة القضاء على أكثر من ٤ ملايين لغم مضاد للأفراد ورثناها بعد تفكك الاتحاد السوفياتي. وكانت بيلاروس قبل انضمامها إلى الاتفاقية قد دمرت من تلقاء نفسها ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ من تلك الألغام الأرضية.

وينبغي التنويه بأنه يمكن التخلص من الألغام التقليدية المضادة للأفراد إما بإحراقها أو بتفجيرها في العراء. غير أن هاتين الطريقتين، نظراً للشواغل البيئية، لا يمكن تطبيقهما على الألغام ذات المتفجرات السائلة، ولدينا ٣,٦ مليون من هذه الألغام. وعلى ضوء هذه الظروف، نناشد الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساعد جمهورية بيلاروس في جهودها المبذولة للقضاء على مخزوناتها. ونرحب كثيراً بجميع أشكال المساعدة التقنية والتكنولوجية والمالية.

وتتعاون جمهورية بيلاروس تعاوناً نشطاً مع الأمم المتحدة بشأن المشاكل المتعلقة بالألغام، نظراً للدور التنسيقي الهام الذي تؤديه المنظمة في هذا المجال. وجرى تزويد المشاركين في إحدى الحلقات الدراسية الدولية المعنية بالمشاكل المرتبطة بالألغام، عقدت في مينسك في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠، بالمعلومات المتعلقة بضرورة مد يد العون إلى بيلاروس كما قدمت هذه المعلومات إلى ممثلي دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة الذين قاموا بزيارة بيلاروس في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وخلص التقرير عن نتائج بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى أن من الضروري مساعدة بيلاروس في القضاء على مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد.

وقد أصبحت اتفاقية أوتاوا أداة قوية تتيح لنا فرصة للتوصل إلى القضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد والحظر التام لهذه الألغام التي تحدث آلاماً بشرية هائلة في جميع القارات. وأرجو أن يعيننا الاتجاه السائد الذي يميل إلى الصرامة في تنفيذ الاتفاقية على إنجاز مهمتنا على نحو مشرف.

السيد رستم (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز. وأود أن أبدأ بالتأكيد مجدداً على التزام الحركة بتعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال تدابير نزع السلاح. وتظهر مواقفنا إزاء المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي بوضوح في القرارات التي اتخذها المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتود حركة

عدم الانحياز أيضاً أن تؤكد مجدداً رأيها المتمثل في أن تعددية الأطراف والحلول المتعددة الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، توفران الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة المسائل الخاصة بنزع السلاح والأمن الدوليين.

ويشرفني الآن، إسهاماً منا في عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف، أن أعرض خمسة مشاريع قرارات ومشروعي مقررين بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، ترد في الوثائق التالية.

أولاها الوثيقة A/C.1/58/L.24، المؤرخة ١٥ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٣، والمعنونة ''تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام''. وباعتماد مشروع القرار المذكور، تؤكد الجمعية العامة مجدداً تصميمها على المحافظة على المحيط الهندي منطقة سلام إلى الأبد، على النحو الوارد في الإعلان. وستطلب أيضاً إلى رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أن يواصل مشاوراته مع أعضاء اللجنة بشأن تنفيذ الإعلان. ونثق بأن مشروع القرار هذا سيظل يتمتع بتأييد ساحق.

أما الوثيقة الثانية فهي A/C.1/58/L.25، المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وعنوانها ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''. وقد استكمل مشروع القرار ذلك مراعاة لمناقشة الفريق العامل المفتوح باب العضوية بغية النظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية للدورة الرابعة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح. وقبل متابعة كلامي، أود أن أدخل بعض التعديلات الشفوية على الفقرتين ٢ و ٤ من منطوق تلك الوثيقة، وهي كما يلي:

في الفقرة ٢ من المنطوق، ينبغي للعبارة '' الدورة التاسعة والخمسين'' أن تصبح ''الدورة الستين''، وفي الفقرة ٤ من المنطوق ينبغي للعبارة ''دورتها الستين'' أن تصبح ''دورتها الحادية والستين''.

ويدعو مشروع القرار الجمعية العامة إلى إنشاء فريق عامل آخر بالولاية نفسها قبل نهاية دورتها الستين. ويحدونا الأمل أن تعطي الجمعية العامة تأييدها باعتماد مشروع القرار من دون تصويت، مثلما حدث في الدورة الماضية. ويحدونا الأمل أيضا أن تمكن فترة التهدئة الوفود من بدء العمل من جديد والانخراط في مناقشة في الفريق العامل بغية عقد الدورة الاستثنائية الرابعة.

ومشروع الوثيقة الثالث A/C.1/58/L.26، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، معنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''. ومثلما تعلمون، تم عرض مشروع القرار هذا في الدورة الماضية. وكما ذكرت سابقا، تؤمن حركة عدم الانحياز إيمانا قويا بتعددية الأطراف وبالحلول المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بوصفها السبيل الوحيد المستدام لتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي.

وفي الوقت الذي تواجه تعددية الأطراف والأمم المتحدة ذاتها تحديات من قبيل مذهب الإجراء الوقائي، نعتقد أنه من الحيوي للجمعية العامة أن تتخذ هذا القرار. ويجسد مشروع القرار رغبة المجتمع الدولي في تعاون متعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وهناك الكثير على المحك، بما في ذلك خطر الإخلال بمعاهدات نزع السلاح الحالية على الصعيد الدولي. وفي ذلك الصدد، يحدونا الأمل أن يعتمد مشروع القرار بتأييد ساحق.

ويرد مشروع القرار الرابع في الوثيقة A/C.1/58/L.27، المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وهو معنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''. وتعتقد حركة عدم الانحياز أن هذه القضية بند مهم في جدول أعمالنا. وفي الدورة السابقة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٧/٦٤ (٢٠٠٢)

بتأييد ساحق. والبيئة العالمية قضية ذات أهمية قصوى، وخاصة للأجيال المقبلة، وينبغي لنا أن نحاول كفالة اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ عليها وحمايتها بصياغة وتنفيذ اتفاقات بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وتأمل حركة عدم الانحياز أن تشارك جميع الوفود في تأييد مشروع القرار.

ومشروع الوثيقة التالي A/C.1/58/L.28، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، معنون ''مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح''. إن هذه المراكز تظل حيوية في تعزيز التفاهم والتعاون فيما بين دول كل من مناطقها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية. ويحدونا الأمل أن تواصل المراكز تلقي الدعم، ولا سيما من الدول الأعضاء، بغية تنفيذ وتعزيز أنشطتها وبرامجها.

ومشروع الوثيقة السادس A/C.1/58/L.29، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٣، معنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''. ويعرض مشروع المقرر هذا وفقا للقرار ٦٥/٥٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقررت الجمعية العامة في دورتها الماضية، إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٣ لاستعراض العلاقة بين نزع السلاح والتنمية في السياق الدولي الحالي، ولتقديم تقريره لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. ونحن نتوقع أن يتم إنشاء الفريق في أقرب وقت ممكن لكي يتمكن من تنفيذ ولايته، ونطلب إلى الجمعية العامة اتخاذ الإجراء الضروري في الدورة المقبلة تحقيقا لذلك الغرض. وتعتزم حركة عدم الانحياز متابعة الأمر أيضا في هذه اللجنة وفي الجمعية العامة في الدورة المقبلة.

ومشروع الوثيقة الأخير الذي أود عرضه اليوم هو مشروع المقرر (A/C.1/58/L.30)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والمعنون ''استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي''. لقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين مقررا مشابها، ألا وهو المقرر ٤١٧/٥٦، وتعرض حركة عدم الانحياز النص الحالي بغية أن تتخذ اللجنة قرارا مشابها في هذه الدورة.

وفي ختام بياني، اسمحوا لي أن أقول إن حركة عدم الانحياز تؤمن بالأهمية الحيوية لتعددية الأطراف وبالحلول المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف في تناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي. وبتلك الروح تقدم مشاريع القرارات والمقررات التي عرضتها لكي تنظر فيها هذه اللجنة. ونحن واثقون، من أنه بتلك الروح ذاتها، ستظل مشاريع القرارات والمقررات تلك تلقى تأييد الدول الأعضاء. ولا يساورنا شك في أن اعتمادها وتنفيذها سيسهمان بقدر كبير في تحقيق تطلعات المجتمع الدولي إلى حل قضايا نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا المنعطف، اسمحوا لي أن أعرب عن خالص تقديري للوفود التي تؤيد مشاريع قراراتنا ومقرراتنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل ماليزيا على بيانه وأود أيضا أن أشكره على عرض مجموعة من ست وثائق، أعتقد أنها تسهم إسهاما كبيرا في عمل هذه اللجنة بكفاءة وفعالية.

السيدة ريفيرو (أوروغواي) (تكلمت بالاسبانية): يود وفد أوروغواي أن يتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في بلدان المخروط الجنوبي – الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، والبرازيل – والبلدان المنتسبان بوليفيا وشيلي – لمعالجة تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالإضافة إلى التصديق على المعاهدة، أعربت بالفعل بلداننا الستة منفردة – وفي أكثر من مناسبة – عن موقفها إزاء الأسلحة النووية من أي نوع. وبالمثل، يجب ألا يكون من الضروري أن نكرر مجددا معارضتها لأي نوع من التجارب النووية. وكوننا أول منطقة دون إقليمية منظمة تحظر التجارب النووية، دليل

واضح على موقفنا إزاء هذه القضية. وبنفس القدر من وضوح المقصد، أيدت بلداننا، من خلال منظمة الدول الأمريكية، النداء الموجه إلى البلدان الأخرى في منطقتنا بالتقيد بالمعاهدة أو بالتصديق عليها. ويعكس ذلك الموقف حقيقة أنه على الرغم من أننا نؤيد الحفاظ على الوقف الاختياري للتجارب النووية، فنحن نعتقد أنه ليس كافيا وأن المعاهدة تبين أسباب ذلك.

وتتسم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعدة خصائص تجعلها صكا إيجابيا لعدم الانتشار ونزع السلاح. ويجعلها طابعها غير التمييزي ومجالها العالمي استكمالا ملائما لشبكة الصكوك المصممة للحفاظ على الأمن. وفي تسلسل الأحداث العالمي الذي تعتوره الشكوك، يتسم حظر التجارب النووية بأهمية كبرى، حيث أنه يشكل خطوة ملموسة تمكننا من تلقي أو إرسال إشارات واضحة فيما يتعلق بالتزام الدول إزاء إنشاء كوكب خال من الأسلحة النووية.

ولهذا السبب، وحتى على الرغم من أننا لم نصل بعد إلى العدد الضروري من التصديقات لجعل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أداة فعالة، تود بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والبلدان المنتسبان أن تسترعي الانتباه إلى المعاهدة وتنادي بالانضمام إليها والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

السيدة إينوغوشي (اليابان) (تكلمت بالانكليزية): آخذ الكلمة اليوم بصفتي رئيسة لمؤتمر نزع السلاح بغية أن أعرض على اللجنة الأولى تقرير المؤتمر عن عمله أثناء دورة عام ٢٠٠٣ وأن أعرض مشروع القرار ذي الصلة (A/C.1/58/L.5).

لقد صدر تقرير مؤتمر نزع السلاح بوصفه الوثيقة A/58/27. ويشير الملخص الوقائعي لعمله في عام ٢٠٠٣، الوارد في التقرير، إلى أن مؤتمر نزع السلاح لم يحقق، هذا العام مرة أخرى، تقدما ملحوظا فيما يتعلق بالعمل الموضوعي بشأن القضايا المدرجة في جدول أعماله. ولكن ذلك لا يعني على الإطلاق عدم وجود تطورات كبيرة.

والواقع أنه بعد إقرار جدول الأعمال (CD/1694) في بداية دورة عام ٢٠٠٣، بدأ المؤتمر فورا يستكشف، ضمن جملة أمور، الإمكانيات التي أوجدها التقديم الرسمي لاقتراح مشترك بين المجموعات بشأن برنامج العمل وضعه خمسة سفراء، هم الرؤساء السابقون للمؤتمر، وعرف باقتراح ألف ٥ [السفراء الخمسة]. وأدى تنقيحهم له فيما بعد إلى توسيع مجال التأييد للاقتراح وشهدنا جهودا بناءة من أجل السعي إلى تفاهم مشترك في هذا الصدد، ولا سيما صوب نهاية الدورة.

وبالإضافة إلى ذلك، بذل الرؤساء المتعاقبون والوفود كافة جهودا متعددة خلال الدورة لإنعاش المؤتمر. وفي هذه العملية، لم يتم تناول برنامج العمل في حد ذاته فحسب، ولكن أيضا كانت هناك إسهامات كبيرة لتوفير مناقشة موضوعية بشأن قضايا محددة في الجلسات العامة عن طريق تقديم أوراق عمل وعرض بيانات بشأن مواضيع جوهرية.

وعلاوة على ذلك، جرت متابعة لبعض الأفكار الجديدة وخاصة من منظور جعل المؤتمر يتصدى بقدر أكبر للتحديات الجديدة التي يشكلها تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وإضافة إلى ذلك، جرى استكشاف خيارات أخرى يمكن أن تيسر التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات بين مؤتمر نزع السلاح والمنظمات الحكومية الأخرى المعنية بنزع السلاح. ونظر المؤتمر أيضا في السبل الممكنة لتعزيز إسهام المجتمع الدولي في عمله.

واستفاد المؤتمر بقدر كبير من زيارات الشخصيات البارزة والمسؤولين الرفيعي المستوى. وفي عام ٢٠٠٣، خاطبت المؤتمر وزيرة الخارجية اليابانية، السيدة يوريكو كاواغوتشي وخاطبه أيضا مسؤولون على مستوى عال من باكستان والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد ظهر بوضوح هذا الاهتمام المشترك الكبير باستعمال هذه المؤسسة المهمة لأغراض السلم والأمن الدوليين وبذلت جهود ناشطة لتحقيق تلك الغاية طوال هذه الدورة. ومع ذلك، فمن الحقيقي أن المؤتمر لم يتفق على برنامج عمل لإنشاء أي هيئة تابعة تعنى ببنود محددة في جدول أعماله.

ومثلما ركزت في بياني الذي أدليت به في نهاية دورة عام ٢٠٠٣، يظل برنامج عمل المؤتمر على ما هو عليه في السابق، بمعنى، كيفية إيجاد توازن فيما بين الأولويات المختلفة في برنامج العمل. وكان لدى بعض الوفود وجهة نظر بأنه ينبغي إيجاد صلة بين عناصر البرنامج و/أو جدول الأعمال، بينما شدد آخرون على الحاجة إلى نهج شامل. ويبدو أن هذه المعضلة لا يمكن حلها إلا إذا لم يقصر أعضاء المؤتمر في الإعداد للدورة المقبلة اهتمام على أولوياتهم الخاصة، بل فكروا أيضا بجد في كيفية إيجاد توازن بين أولوياتهم وأولويات الآخرين.

ويوضح التقرير بجلاء أن أعضاء مؤتمر نزع السلاح مهتمون بجدية بالبدء في العمل الموضوعي في وقت مبكر من دورة عام ٢٠٠٤. ومن أجل تسهيل تلك المهمة، طلب المؤتمر مني ومن الرئيسة المقبلة إجراء مشاورات في أثناء الفترة ما بين الدورات وإذا أمكن، التقدم بتوصيات، مع مراعاة جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك مقترح السفراء الخمسة المنقح الوارد في الوثيقة CD/1693/Rev.1 والآراء المقدمة والمناقشات التي أجريت.

وطلب المؤتمر أيضا من كل منا السعي إلى إبلاغ الأعضاء، على النحو الملائم، بتلك المشاورات. وقد بدأت بالفعل المشاورات بتنسيق وثيق مع السفيرة، أمينة محمد، ممثلة كينيا، الرئيسة المقبلة. وسأبذل قصارى جهدي، حتى نهاية فترة رئاستي في التصدي لهذا التحدي الهائل، من أجل تمهيد الطريق لمؤتمر العام القادم لبدء العمل الموضوعي بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعمال المؤتمر.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرض مشروع القرار المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.5. وبينما يتبع مشروع القرار هذه السنة بوجه عام النمط والمحتوى المعتادين للقرارات المتعلقة بهذا الموضوع، التي اعتمدت من دون تصويت في الدورات السابقة للجمعية العامة، فإنه يحاول أيضا بعث رسالة سياسية واضحة بأن هناك حاجة ماسة لبدء العمل الموضوعي، مثلما يرد في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار.

وأنا أعتبر أنه من الضروري والملائم في هذا المنعطف السياسي أن أؤكد على الشعور بالإلحاح. فمن الحيوي جدا أن يكون لدى جميع الدول هذا الشعور بالإلحاح تمهيدا لدورة عام ٢٠٠٤، لكي يتمكن المؤتمر في نهاية المطاف من إنهاء الجمود الذي أصابه.

وقد وضعنا أيضا فقرة جديدة، الفقرة ٥ من المنطوق، التي تطلب من جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيسة الحالية والرؤساء المقبلين في جهودهم لإرشاد المؤتمر إلى بداية مبكرة للعمل الموضوعي لدورة عام ٢٠٠٤. ومن الأساسي أن يتأكد الرؤساء من كامل تعاون جميع الدول الأعضاء بالأفعال وليس فقط بالكلام، في جهودهم الرامية إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.

ويبرز مشروع القرار أيضا في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة التطورات الرئيسية التي تحدث في

المؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠٠٣، من قبيل المناقشات النشطة بشأن برنامج العمل، والإسهامات الكبيرة من أجل الترويج لمناقشات موضوعية بشأن القضايا المدرجة في جدول الأعمال في الجلسات العامة والمناقشات التي أجريت بشأن قضايا أخرى يمكن أن تكون أيضا ذات أهمية للبيئة الحالية للأمن الدولي.

أخيرا، ومثلما حدث في قرار العام الماضي، تنص الفقرة الرابعة من منطوق القرار على أن يطلب إلى الرئيستين الحالية والمقبلة إجراء مشاورات في أثناء الفترة بين الدورات والتقدم بتوصيات إذا أمكن ذلك. لقد صيغت هذه الفقرة على أساس الفقرة ٣٨ من تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي عرضته من فوري.

ويعالج مؤتمر نزع السلاح في عمله أكثر المسائل الأمنية إلحاحا في العالم بأسره، وبالتالي فإن التأثير المستمر لتلك المسائل على هذه الهيئة يشكل مصدرا للقلق بالنسبة لنا جميعا. ومن نافلة القول إن المشاكل التي تواجه مؤتمر نزع السلاح هي انعكاس للديناميكيات السياسية العالمية الحالية التي تؤدي إلى تعقيد الظروف المحيطة بالجهود المتعددة الأطراف لنزع السلاح. وينبغي أن نضاعف جهودنا المشتركة بغية التغلب على هذه المشاكل. ونظرا لصعوبة المهمة البالغة الأهمية بالنسبة للعالم، فإن مشروع القرار لهذا العام يتجاوز النمط الإجرائي المعتاد ويعلن أن الالتزام السياسي الواضح من المجتمع الدولي قاطبة وهو يعمل بشكل تعاوني، أمر ذو أولوية ملحة.

إنني بصفتي الحالية كرئيسة لمؤتمر نزع السلاح، أقوم بعرض مشروع القرار هذا مع التصميم على المضي قدما في مشاوراتي بطريقة تعزز تهيئة بيئة مواتية يتمكن فيها الرؤساء المتعاقبون من الوفاء بالتوقعات العالية للمجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، سأستمر في التعويل على روح التعاون والمرونة التي لا تكل، والتي هي ضرورية في السعي من أجل المصالح العالمية وقد أبدتها الوفود بالفعل بشكل واسع خلال الدورة السنوية لهذا العام، وكذلك خلال مشاوراتي بشأن مشروع القرار هذا. وأوصي بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.5 بدون تصويت.

السيد كمنت (النمسا) (تكلم بالانكليزية): نظرا لأن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها، أود أيضا أن أهنئكم، سيدي، وأن أقدم لكم دعمنا الكامل. إنني أتكلم لكي أشكر اليابان وبشكل خاص السفيرة إنوغوتشي على جهودها فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.5. وهناك بعض الصيغ في مشروع القرار تعبر بوضوح عن إحساس بالإلحاح الذي يشعر به المجتمع الدولي فيما يتعلق بالجمود الذي ما فتئ مفروضا على مؤتمر نزع السلاح وظل يحول دون إنجاز عمل جوهري لفترة سبع سنوات. وفي هذا الصدد أود أن أشير إلى بيان الاتحاد الأوروبي في المناقشة العامة بشأن هذه المسألة. ونعتقد أن من المناسب بشكل كبير أن تعرب الجمعية العامة عن هذا الإحساس بالإلحاح.

وكما يعلم العديد منكم، فإن النمسا فكرت في طرح مشروع قرار منفصل يستهدف تلك الغاية بالضبط. وقررنا عدم طرح مشروع القرار، لكني أود أن أوضح التفكير وراء اقتراحنا، الذي كان يستند إلى حقيقة أن مؤتمر نزع السلاح، بالرغم من أنه هيئة مستقلة، فإنه مرتبط بالجمعية العامة بعلاقة رسمية جدا. واستلزام تقديم مؤتمر نزع السلاح تقارير إلى الجمعية العامة بموجب قواعده الإجرائية من ٤٣ إلى ٤٦ ينشأ من تلك العلاقة الرسمية. ومنذ عام ١٩٩٧، ما فتئت هذه التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة خالية من إحراز تقدم. وبناء على ذلك، ومن باب المسؤولية، فإن المطلوب بالتالي وجود ارتباط بالجمعية العامة مباشرة بصورة أكبر من مجرد إحاطة الجمعية علما بالتقرير الوقائعي.

وهذه المسؤولية تزداد إلحاحا في وقت يسود فيه قلق دولي واسع النطاق حيال انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وكذلك حيال وقوع تلك الأسلحة والمواد النووية في أيدي الإرهابيين و، بشكل عام، حيال الالتزام بنزع السلاح النووي. وبالتالي تدعو الحالة العامة إلى أن تعرب الجمعية العامة للأمم المتحدة بعضويتها الشاملة عن قلقها بشأن الجمود في مؤتمر نزع السلاح وأن تحث الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على أن تتغلب على اختلافاتها المعلقة.

وبناء على ذلك، فكرنا في أنه من المناسب إعطاء الدول الأعضاء فضلا عن الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح فرصة للإعراب عن عدم رضائها بالجمود الحالي ورغبتها في إحراز تقدم جوهري بشأن مسائل نزع السلاح. وأردنا أيضا أن نسترعي انتباه العضوية الأوسع للأمم المتحدة إلى المأزق المستمر في مؤتمر نزع السلاح بشأن برنامج عمله.

وكان هدفنا في ذلك هو التأكيد على حقيقة أن الأغلبية الساحقة من دول لديها نفس الاقتناع فيما يتعلق بالحاجة إلى بدء عمل جوهري في مؤتمر نزع السلاح وبالتالي زيادة الضغط على مؤتمر نزع السلاح بغية حل المأزق المتعلق ببرنامج عمله في بداية عام ٢٠٠٤. وقد أعربت جميع الوفود التي تكلمت في هذه اللجنة عن رغبتها في أن يعتمد مؤتمر نزع السلاح برنامج عمل في بداية عام ٢٠٠٤ وأن يبدأ عمله. وصيغ مشروع قرارنا بشكل أساسي للإعراب بدقة عن تلك الرغبة المشتركة.

وفي نهاية دورة عام ٢٠٠٣، كما ذكرت السفيرة إنوغوتشي من فورها، كانت هناك بعض علامات التحرك المشجعة. إننا نقدر تقديرا شديدا المرونة التي أظهرتها بعض الدول فيما يتعلق باستعدادها للانضمام إلى توافق الآراء على أساس الصيغة المعدلة للسفراء الخمسة الواردة في الوثيقة CD/1693/Rev.1.

إن المشاورات المكثفة التي أجريت في جنيف وخلال الأسابيع القليلة الماضية في نيويورك على أساس مشروع قرارنا، أظهرت لنا بوضوح أن نهجنا نهج مشترك بشكل واسع. بيد أن بعض الوفود أعربت عن قلقها حيال توقيت مشروع القرار هذا، نظرا لأنه قد يمكن التحرك صوب التغلب على حالة مؤتمر نزع السلاح.

و، بطبيعة الحال، كانت نيتنا الوحيدة وما زالت أن نكون مفيدين وأن نقوم بكل ما يمكننا للمساعدة في هذه العملية. وبالتالي قد قررنا ألا نطرح مشروع قرارنا هذا العام، إذ أننا لا نريد أن نفعل أي شيء يمكن أن يعتبر ذا نتائج عكسية في هذه اللحظة الحاسمة جدا.

ومع ذلك، اسمحوا لي أن أكون واضحا في أن لدينا – كما أنني على يقين بأن لدى الأغلبية الواسعة من المجتمع الدولي – توقعا واضحا جدا بأنه سيتم التغلب على الجمود في مؤتمر نزع السلاح في بداية دورة العام المقبل. ونحن متفائلون بأنه لن يتعين علينا أن نعيد النظر في مشروع قرارنا في العام المقبل.

وفي الختام، أود أن أشدد مرة أخرى على تأييدنا للرئاسة الحالية وللرئاسة المقبلة لمؤتمر نزع السلاح في جهودهما لتحقيق هذا الهدف، فضلا عن تقدير النمسا ودعمها للاقتراح المعدل للسفراء الخمسة.

السيدة مارتينيك (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أرحب مع شعور كبير بالارتياح بالتقرير الجديد المقدم من الأمين العام عن المحافظة على سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتحسينه.

في الأعوام الـ ١٠ منذ إنشاء سجل الأمم المتحدة التقليدية، ظل السجل آلية طوعية جرى توسيع نطاقها، ليس

بسبب المهمة الكبيرة التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين في ظل قيادة السفير روبيرتو غارسيا موريتان فحسب، بل أيضا لأن الدول أدركت أن هدف الشفافية هدف مفيد بشكل متبادل. وخلال الفترة الماضية من الوقت، توسعت المشاركة في السجل، ونأمل أن يحافظ عليه وأن يوطد بمرور الوقت. ولهذا السبب نود أن نعرب عن تأييدنا لمشروع القرار الذي عرضه ممثل هولندا الموقر، السيد ساندرز، كما ندعو الوفود إلى الانضمام بوصفها من مقدمي مشروع القرار.

ولا شك أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يقتضي المزيد من التعديلات ولكننا نحرز تقدما في الاتجاه الصحيح. ويؤدي السجل دورا مهما في تنمية الثقة وفي تحسين وتعزيز الحوارات الثنائية والإقليمية. ولذلك السبب، نود أيضا أن ندعو الآخرين إلى التضافر من أجل مواصلة العمل صوب تحسينه وإضفاء سمة العالمية عليه.

السيد لواسيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد الولايات المتحدة أن يعرض بإيجاز مشروع قرارنا A/C.1/58/L.15، المعنون ''تعزيز مساهمة اللجنة الأولى في صون السلم والأمن الدوليين''.

وتوخيا للإيجاز، سألخص شفويا عرضنا المكتوب، والذي طلبنا من الأمانة العامة تعميمه على الوفود.

وترى الولايات المتحدة أنه ينبغي للدول الأعضاء تفحُّص الطريقة التي يمكن بها للجنة الأولى أن تدير جدولها الزمني السنوي على أفضل نحو للتمكن من إجراء دراسة أكمل لجدول أعمالها الحالي وللتهديدات الجديدة لأمننا المشترك. ومثلما استنتج الأمين العام عن حق في الشهر الماضي، ''يجب ألا نحجم عن الأسئلة بشأن كفاية وفعالية القواعد والأدوات الموجودة تحت تصرفنا''. (A/58/PV.7، ص ٤)

ومع ذلك، فلكي يتوفر لنا الوقت للتركيز على هذه القضايا، تحتاج اللجنة الأولى إلى إيجاد سبل لتبسيط عملها. وتحتاج اللجنة أيضا إلى كفالة ألا يكرر جدول أعمالها عملا مهماً تنفذه بالفعل محافل أخرى في الأمم المتحدة أو خارج منظومة الأمم المتحدة أو ينقص منه.

ولا يقترح مشروع قرارنا مسار عمل معين أو يلزم الدول الأعضاء به. وبدلا من ذلك، فهو يمكّن الحكومات من عرض آرائها الوطنية عن هذا الموضوع المهم وستكون مهمة الأمانة العامة مجرد جمعها وتعميمها على الدول الأعضاء كافة على نحو منظم لكي نستعرضها قبل أن تجتمع اللجنة الأولى مرة أخرى في العام المقبل. ونحن نعتقد أن ذلك هو الحد الأدنى والحد الأقصى على السواء الذي يمكن أن تطلبه الدول الأعضاء بعضها من بعض حينما تبدأ هذه العملية.

ويود وفدنا أن يبلغ اللجنة بأننا نتشاور مع عدد من الوفود بشأن عدد من التعديلات المحتملة لديباجة مشروع قرارنا من شأنها أن توضح واجب اللجنة في السعي إلى التصدي للتهديدات المستمرة لأمننا المشترك والتهديدات الجديدة على السواء، التي اتضحت في الفترة التي تلت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ولدينا فرصة في أثناء هذه الدورة للإسهام على نحو جماعي في الجهد الحالي الذي يبذله الأمين العام ورئيس الجمعية العامة لجعل الجمعية العامة هيئة أكثر فعالية. وقد استمعنا جميعا، قبل أسبوع فقط، إلى الرئيس هنت يقول هنا إنه قرأ مختلف المقترحات المقدمة لتحسين عمل اللجنة الأولى وأن من شأن هذا العمل أن ''يستكمل عملنا في الجمعية العامة''. وتتذكر الوفود أن الرئيس هنت قد قال أيضا، ومرة أخرى أقتبس، ''أشجع كل اللجان، بما فيها اللجنة الأولى،

التي لديها مقترحات للإصلاح تحظى بتأييد كبير أن تعرضها هذا العام''.

وتؤيد الولايات المتحدة الرئيس هنت والأمين العام في هذه القضية. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا أن مبادرتنا للتحسين ستكمِّل وتدعم الجهد الأكبر لتنشيط الجمعية العامة ولذلك يستحق مشروع قرارنا أن يعتمد بدون تصويت. فلنغتنم معا هذه الفرصة لنبدأ عملية تجدد قدرة اللجنة الأولى على الإسهام الكبير في صون السلم والأمن الدوليين.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالانكليزية): لقد أخذنا الكلمة لعرض مشروع قرار عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح في إطار البند ٧٤ (و)، على نحو ما يرد في الوثيقة A/C.1/58/L.33. وتقدم مشروع القرار الأردن، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، هايتي، وبلدي الهند.

ومنذ عام ١٩٨٩، ما فتئت الهند تعرض على هذه اللجنة مشروع قرار معنون ''دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح''. ويوفر التقدم الكبير في العلم والتكنولوجيا، ولا سيما، التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات، والمواد المتطورة، والتكنولوجيا الحيوية فرصا هائلة للتطور الاقتصادي الاجتماعي. ولا شك في أن الحصول على تلك التكنولوجيات من أجل أغراض التنمية مستلزم أساسي للبلدان النامية، بما في ذلك مشاركتها في التجارة العالمية. وقد أُقر بتلك الحقيقة في عدة اتفاقيات لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. فعلى سبيل المثال، وفَّرت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أول اتفاق متعدد الأطراف لنزع السلاح له طابع عالمي يزيل فئة بأكملها من أسلحة الدمار الشامل، فرصة لإنشاء آلية قانونية وغير تمييزية يتم التفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف، تعالج الشواغل المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة الكيميائية وعمليات نقلها، بينما تعزز المصالح الاقتصادية للدول الأطراف. وقد وضعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التزاما على الدول الأطراف باستعراض لوائحها الوطنية الحالية في مجال الاتجار بالمواد الكيميائية لجعلها متسقة مع الاتفاقية.

وقد أقرت الهند بأن طابع الاستخدام الثنائي للعديد من التطورات في العلم والتكنولوجيا واحتمال استخدامها في التطبيقات المدنية والعسكرية على السواء، سبب شرعي للقلق. ومع ذلك، فإن النظم التمييزية التي تقصر تبادل التكنولوجيات المتطورة على مجموعات خاصة من الدول تحرم البلدان النامية من الحصول على تلك التكنولوجيات الحيوية، حتى للأغراض الإنمائية السلمية. وبذلك، يتسبب عائق غير اقتصادي في منع التبادل الطبيعي للتكنولوجيا على أساس عالمي. ويتعارض هذا مع روح التبادلات الاقتصادية العالمية.

ونود أيضا أن نراعي الاحتياجات المتزايدة للطاقة، ولا سيما في العالم النامي، والتي يجب أن نفي بها من دون التأثير سلبا على البيئة. ويجب التنبُّه إلى أن السياسات الحصرية لمراقبة الصادرات قد بدأت في وقت لم توجد فيه ترتيبات عالمية تعالج شواغل عدم الانتشار بصورة شاملة. والأحداث الأخيرة تثير الشك في فعالية هذه الترتيبات الحصرية في تحقيق غرضها المعلن المتمثل في تعزيز عدم الانتشار الفعال، ولا سيما قدرتها على منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها أو المواد والتكنولوجيا ذات الصلة.

ونحن بحاجة إلى إعادة توجيه جهودنا من أجل التصدي للقضايا التي تسبب قلقا عالميا في مجال الانتشار. ومن الضروري وضع ترتيبات منصفة بوجه عام وشاملة ومقبولة عالميا تنظم نقل المواد والتكنولوجيات المتعلقة بنظم الأسلحة المتطورة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ومن شأن التفكير في ذلك النهج في الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح أن يكفل فعاليتها وأن يحسن فرص عالميتها. وفي مؤتمر قمة عدم الانحياز في كوالالمبور، أصدرت وثيقة ختامية واعتمدت في شباط/فبراير هذا العام بيّنت أيضا وجهة النظر تلك.

وثمة حاجة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، إلى الاتفاق على نظام فعال وشفاف لفرض ضوابط على تصدير التكنولوجيا والمنهجيات من شأنها تحقيق أهداف منع الانتشار من جميع جوانبه، بينما تكفل الحصول على تلك التكنولوجيا للأغراض السلمية. ويأمل مشروع القرار هذا أن يشجع تلك العملية وأن يدعمها.

والهند، إلى جانب مقدمي مشروع القرار، تشيد باعتماد اللجنة لمشروع القرار هذا كما تأمل أن يلقى مشروع القرار تأييدا واسعا من اللجنة.

واسمحوا لي أن أشير بإيجاز إلى بعض مشاريع القرارات الأخرى. الإشارة الأولى تتعلق بالوثيقة A/C.1/58/L.1 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ويسرنا أن ننضم إلى مقدمي مشروع القرار الآخرين في تأييد مشروع القرار ذاك. ونغتنم أيضا هذه الفرصة لكي نعرب عن تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/58/L.50 الذي قدمته السويد فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة. والهند، بوصفها رئيسا معينا لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، تولي أهمية كبيرة لعملية اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، التي توفر فرصة فريدة ومنتدى للدول ذات المصالح الأمنية المتنوعة لكي تنسق وتمضي قدما في مجالات محددة يمكن إحراز تقدم فيها.

ونود أيضا أن نؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.3، الذي قدمه الاتحاد الروسي، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وقد انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا منذ عام ١٩٩٨ كما أنها تؤيد الاتحاد الروسي في هدفه المتمثل في الدفع قُدما بمشروع القرار الهام هذا. وبوصفنا بلدا لديه قدرات ومصالح كبيرة ومتزايدة في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، فإننا نتطلع إلى الإسهام في الجهود الدولية التعاونية في ذلك الصدد، لا سيما من خلال فريق الخبراء الحكوميين كما يقترح مشروع القرار في الفقرة ٤٠ من منطوقه. ونحن إذ نفعل ذلك، إنما ننهض بعملنا فيما يتعلق بميدان نشاط ناشئ بالغ الأهمية.

السيد براوتشر (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): في هذه المرة أود أن أرجع إلى موضوع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي علّقت عليه بشكل موجز قبل أيام قليلة. وترحب المملكة المتحدة بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ الذي أعدّ بتوافق الآراء عن التشغيل المستمر والتطوير المتزايد لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وكان هذا هو الاستعراض الرابع للسجل كما أنها المرة الأولى منذ إنشاء هذا الصك في عام ١٩٩٢ التي يتم فيها التوصل إلى اتفاق بشأن إجراء تعديلات تقنية كبيرة على فئات السجل.

وتؤمن المملكة المتحدة بأن التقرير يتضمن عددا من التوصيات الهامة الرامية إلى زيادة تحسين تشغيل السجل وتعزيز أهميته العالمية. وقد وصف عدد من الوفود بالفعل

منجزات الفريق المعني بمنظومات المدفعية ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة. وللاستفادة الحسنة من الوقت، فإنني لن أكرر هذه النقاط، ولكنني عوضا عن ذلك سأعلّق على آفاق التقدم في المستقبل. وسيكون النص الكامل لبياني المكتوب متاحا إلكترونيا على موقع الإنترنت www.fco.gov.uk/ukdis.

لقد حدد الفريق عددا من المسائل التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء، ولكن ينبغي أن توليها عملية الاستعراض المقبلة المزيد من النظر. وأحد المجالات ذات الأهمية الخاصة للمملكة المتحدة هو إمكانية أن يقدم السجل المزيد من الدعم إلى برنامج عمل الأمم المتحدة لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وهناك إمكانية كبيرة لكي يدعم السجل العمل العالمي في هذا المجال.

وقد أبرز برنامج عمل الأمم المتحدة أهمية الشفافية بوصفها عنصرا ضروريا للتصدي لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينص برنامج العمل على،

”تشجيع المناطق على القيام، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، باتخاذ تدابير لتحسين الشفافية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة من جميع جوانبه“.

وفي هذا الصدد، تشجع المملكة المتحدة الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم بيانات بشأن عملياتها لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى السجل، كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية الطوعية، على أن تفعل ذلك. وستتعهد المملكة المتحدة بالقيام بذلك كما أنها تأمل أن يُعترف بهذه الممارسة بحلول موعد الاستعراض المقبل للسجل.

وتؤمن المملكة المتحدة بأنه إلى جانب إجراء التعديلات التقنية على الفئات السبع للسجل، ينبغي أن يوسع نطاق السجل ليشمل إعداد التقارير عن المشتريات من خلال الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية. ولا يكفي مجرد الحصول على بيانات بشأن عمليات نقل الأسلحة. والواقع أن إجراء تقييم واف لما إذا كانت عمليات نقل وتكديس الأسلحة التقليدية تؤدي في الواقع إلى زعزعة الاستقرار أمر صعب. فالتقييمات الدقيقة تتوقف على خط الأساس – المقتنيات العسكرية – والحصول على التكنولوجيا العسكرية من الإنتاج الوطني، بغية رسم صورة كاملة.

إن الاستعداد المتزايد للدول المشاركة لتوفير تلك المعلومات الأساسية، بما في ذلك تفاصيل الأنواع، يقطع شوطا طويلا نحو الوفاء بهذا المطلب كما يتعين المزيد من تشجيع هذا الاستعداد. ووضع تلك المعلومات على قدم المساواة مع عمليات نقل الأسلحة سيكون إسهاما رئيسيا في تشغيل السجل وفائدته.

وتشيد المملكة المتحدة بفريق الخبراء على توصياته كما أنها تتطلع إلى زيادة تعزيز السجل وإلى زيادة المشاركة فيه.

وبينما أدلي ببياني أود أن أرد بإيجاز بطريقة تفاعلية على البيان الذي أدلى به ممثل كندا بشأن التحقق. وإني إذ أفعل ذلك، أؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلت به إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وتولي المملكة المتحدة أهمية كبيرة للتحقق كما أنها ترحب باقتراح كندا بإجراء المزيد من المناقشة لهذه المسائل. وبشكل خاص نحن نرى ميزة في اقتراح كندا الرامي إلى الاستفادة استفادة قصوى من الآلية القائمة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما أننا نرى ميزة في فكرة إنشاء فريق للخبراء يمكن للأمين العام

للأمم المتحدة، عندما يفوضه مجلس الأمن، أن يطلب إليه الاضطلاع بمهام محددة للتحقق.

ومع ذلك، فإن لدينا بعض التحفظات على الآلية الدائمة الجديدة، لا سيما بالنظر إلى الآثار المترتبة على هذا في الموارد. ونوافق على أن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشة للطرق التي يمكن بها الاحتفاظ بلجنة الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش.

السيدة مكوبولا (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالانكليزية): ترحب جنوب أفريقيا بتقرير الأمين العام عن التشغيل المستمر لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره. وما زال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكِّل أهم صك عالمي للشفافية في ميدان عمليات نقل الأسلحة التقليدية، ولذلك، فإننا نشجع تشجيعا قويا توسيع مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في السجل. ولا يتضمن التقرير معلومات مفيدة وإحصاءات بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية فحسب، ولكن الأمر الأهم، أنه يتضمن معلومات بشأن مداولات فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ واستنتاجاته وتوصياته.

ويسر جنوب أفريقيا أن تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ قد أحرز تقدما كبيرا في استعراض السجل وزيادة تطويره. وذلك هو أول استعراض مرحلي للسجل يحرز نتائج جوهرية، كما أن هذه الممارسة أكدت على أهمية تلك العمليات المنتظمة للنظر من جديد إذ أن من الحيوي تطوير السجل إلى صك تُرى أهميته بشكل أوسع، لا سيما بين البلدان النامية. وفي ذلك السياق، فإن توصية الفريق بتخفيض الحد الأدنى للمدفعية من ١٠٠ مليمتر إلى ٧٥ مليمترا موضع ترحيب خاص حيث أنها ستتضمن الإبلاغ عن عمليات النقل لعدد أكبر من أنواع المعدات التي كانت تستعمل في الصراعات الأخيرة في أفريقيا مثل التي كانت تستعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وإريتريا. وكذلك يمثل إدراج نُظم الدفاع الجوي المحمولة في فئة القذائف ونظم إطلاق القذائف خطوة كبيرة في جعل فئات السجل متوافقة مع الأسلحة التي يتزايد استخدامها في القرن الواحد والعشرين، وبذلك تسهم في الكفاح العالمي ضد الإرهاب.

وقد لاحظت جنوب أفريقيا في أثناء المداولات إثارة عدد آخر من المقترحات، ولكن الفريق لم يكن قادرا على التوصل إلى توافق آراء بشأن تلك القضايا. ومن الأهمية بمكان، أن وفد بلادي على دراية بأن الفريق قد أمضى وقتا طويلا في مناقشة قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصفها الأسلحة المفضلة في الصراعات في أفريقيا وفي سائر العالم النامي. وفي ذلك السياق، فكر الفريق في كيفية إدراج عمليات النقل في السجل. ونحن نقر بأن الإبلاغ عن عمليات نقل هذه الأسلحة قد يكون صعبا، ولكن جنوب أفريقيا ما زالت تعتقد أن ذلك مجال يمكن فيه للسجل أن يكتسب بعض الأهمية للدول الأفريقية.

وترى جنوب أفريقيا أنه إذا كان لهذه الأداة أن تكتسب دعما أوسع، فلا يمكن أن تحقق ذلك الدول الأعضاء وحدها. ووفد بلدي على دراية بأن الفريق قد أمضى بعض الوقت في مناقشة الدعم الذي يمكن أن تقدمه الأمانة العامة من أجل تحقيق هذا الهدف. ونلاحظ أن الفريق أقر بضرورة تأييد تعزيز إدارة شؤون نزع السلاح بغية تحسين العمل المتواصل للسجل. وخلص الفريق إلى أنه ينبغي للإدارة أن تدعم بصورة نشطة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وأن تروج له باعتبار ذلك مهمة أساسية. وتحتاج إدارة شؤون نزع السلاح إلى الدعم المالي الضروري لكي تتمكن من أن تفعل ذلك.

وختاما، يود وفد بلدي أن يشكر رئيس فريق الخبراء الحكوميين، السفير روبرتو غارثيا موريتان، ممثل الأرجنتين، على الطريقة المثالية التي قاد بها مداولات الفريق. ويمكن أن يُعزى نجاح الفريق بقدر كبير إلى أسلوبه الأخاذ والمُيسِّر. وإلى نهجه التشاوري وصبره – خاصة حينما ينفد صبر بعض الأعضاء الآخرين – وإلى خبرته الواسعة في الدبلوماسية المتعددة الأطراف. ونحن نشيد به على جهوده الدؤوبة.

السيد أوديديبيا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.11، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)“ بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

تم التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وركز إعلان القاهرة المعتمد في تلك المناسبة على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، عززت السلم والأمن الدوليين. ويشكل توقيع معاهدة بليندابا إسهاما مهما من البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين.

ونظرا لأنه من شأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، أن يعزز الأمن الأفريقي وقابلية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا للنجاح عمليا، يناشد مشروع القرار الدول الأفريقية التي لم توقع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا و لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يبدأ نفاذها من دون تأخير. وعلاوة على ذلك، بينما يعرب مشروع القرار عن التقدير للدول الحائزة لأسلحة نووية التي وقّعت البروتوكولات الخاصة بها، فهو يناشد الدول التي لم تصدق بعد على تلك البروتوكولات أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويحث أيضا تلك الدول الوارد ذكرها في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لكفالة التطبيق السريع للمعاهدة في المناطق المسؤولة عنها تلك الدول والتي تقع داخل حدود المناطق الجغرافية المنصوص عليها في المعاهدة، على أن تفعل ذلك.

ويناشد أيضا مشروع القرار الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب المعاهدة، على أن تفعل ذلك. فإن قيامها بذلك يمكنها من الوفاء بمتطلبات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا حينما يبدأ سريانها. وينبغي لها أيضا أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات على أساس البروتوكول النموذجي، الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

ومشروع القرار في الأساس مماثل لمشروع القرار الذي اعتمد في الدورة السادسة والخمسين. وظل يعتمد دائما في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة بدون تصويت، وسنكون مقدرين إذا ما اعتمد كذلك بدون تصويت في هذه الدورة.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشارك في مناقشة موضوع التحقق التي بدأتها كندا وواصلها ممثل السويد وممثل إيطاليا، الذي كان يتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وفي ذلك السياق، أود أن أتطرق إلى إنشاء هيئة دائمة في الأمم المتحدة للتحقق من نزع السلاح.

تزداد التهديدات المتصلة بأخطار انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحتى الآن، حاول المجتمع الدولي، والأهم من ذلك، مجلس الأمن أو بعض أبرز أعضائه، الاستجابة من خلال إنشاء مجموعة من الأدوات الدولية – معاهدات أو

اتفاقيات أو قيود على التصدير أو أنشطة دبلوماسية. وكان النظام بأسره يستند إلى تنفيذ آليات تفتيش دولية تستهدف أنواعا معينة من الأسلحة أو أزمات بعينها. ويتعين القول إن النتائج المتحققة حتى الآن لم تكن دائما مرضية وأن تلك الأدوات الموجودة تحتاج إلى تعزيز لكي تصبح أكثر فعالية.

وفي جلسة لمجلس الأمن عُقدت في نيويورك بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم وزير الخارجية الفرنسي، دومينيك دو فيلبان، تصورا لإنشاء هيئة دائمة جديدة تحت رعاية الأمم المتحدة. وبمناسبة بيان أدلى به الوزير دو فيلبان في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في مؤتمر للسفراء في باريس، قدم الوزير بعض التوضيحات: ينبغي أن تتوفر للأمم المتحدة القدرة على الرد السريع والفعال في المجالات الأساسية؛ وتود فرنسا أيضا أن تشهد إنشاء هيئة لنزع السلاح، يمكن أن تكون تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة وتحت سلطة مجلس الأمن. وبعد ذلك، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اقترح رئيس الجمهورية الفرنسية إنشاء هيئة تفتيش دائمة تحت سلطة مجلس الأمن.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل وخطر وقوعها في أيدي الإرهابيين من ضمن التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي في القرن الواحد والعشرين. وهناك واجب جماعي يقع علينا بإعطاء مجلس الأمن الوسائل الكفيلة بالتصدي لتلك التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين. وإنشاء هيئة متكاملة متعددة الوظائف للتفتيش على نزع السلاح داخل الأمم المتحدة يمكن أن تعالج تلك الشواغل. ونحن لا نبدأ من صفحة بيضاء. فقد استثمرنا بالفعل موارد كبيرة في مجال التحقق الدولي، مثلا، في لجنة الأمم المتحدة الخاصة، ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعمليات تفتيش الأسلحة التقليدية وغيرها.

ولهذا ترى فرنسا أن أفضل حل لدينا أن نبني على ما هو قائم فعلا، مستخدمين إياه أفضل استخدام. وإذ نأخذ هذا في الحسبان، نثير بعض الأسئلة الهامة، وما نقدمه ليس قائمة كاملة فيما يتعلق بهذه الهيئة. فأيُّ مهمة ينبغي أن تكون لها؟ وأي هيكل ينبغي أن يكون لها؟ وأين ينبغي أن يكون وضعها؟ وأين المكان المناسب لها في المنظومة؟ وماذا ينبغي أن تكون مبادئها التنظيمية؟ وما هي الولاية التي ينبغي أن تكون لها؟ وما هو التمويل الذي ينبغي أن يوفر لهذه الهيئة؟

والوفد الفرنسي، إذ يدعو هنا إلى إنشاء هيئة للتفتيش في مجال نزع السلاح، يحاول الإسهام في التفكير الذي يقترح استجابة جماعية للخطر الكبير المتمثل في وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين وتمهيد السبل لذلك التفكير. وقد عرضت المملكة المتحدة أفكارا بشأن إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن معنية بالانتشار، وفكرت السويد على نفس النسق في إنشاء لجنة دولية. وأعلنت الولايات المتحدة، على لسان رئيسها عندما خاطب الجمعية في الدورة الحالية، عن تقديم مبادرة إلى مجلس الأمن. واقترحت فرنسا أن يجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول لمناقشة مسألة الانتشار.

وأخيرا، كما ذكرتنا الرئاسة الإيطالية، أكد مجلس أوروبا، في بيان صدر في سالونيكا في حزيران/يونيه الماضي، على توقه إلى زيادة دعمه السياسي والمالي والتقني للوكالات المسؤولة عن التحقق، ولتعزيز دور مجلس الأمن وتقوية قدرته على مواجهة التحدي المتمثل في الانتشار. وفرنسا، شأنها في ذلك شأن السويد، أرادت أن تغتنم هذه الفرصة لحفز المناقشة هنا في اللجنة الأولى وفي المجتمع الدولي. ونأمل أيضا أن نحصل من أعضاء اللجنة الآخرين على إسهامات أخرى في هذه المناقشة.

السيد ياكوبوسكي (بولندا) (تكلم بالانكليزية): بما أنني أتكلم للمرة الأولى، أهنئكم سيدي وزملائكم أعضاء المكتب على انتخابكم لمناصبكم الرفيعة.

أعربت بولندا عن تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي في المناقشة العامة الذي عرض فيه الاتحاد موقفه بشأن عدد كبير من المسائل، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح. ومع ذلك، أود، على الصعيد الوطني، أن أتشاطر بضعة أفكار بشأن المؤتمر، بصورة رئيسية في سياق بناء الثقة.

ظلت بولندا دائما تدعم نزع السلاح بوصفه أداة من أهم الأدوات في بناء عالم سلمي وآمن. وظل بلدي باستمرار ضمن أكثر الأطراف فعالية في مختلف المفاوضات في هذا الميدان، وفي الآونة الأخيرة في مؤتمر نزع السلاح. وبالتالي، إن بلدي يؤمن إيمانا قويا بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح، ظل وسيظل له دور أساسي يضطلع به في تعزيز الأمن الدولي، وكذلك في بناء الثقة والائتمان بين الدول. ونزع السلاح ليس غاية في ذاته؛ وإنما هو وسيلة تؤدي بنا إلى عالم أفضل. ومؤتمر نزع السلاح أيضا أحد أفضل المحافل لتنفيذ التعددية الفعالة، وهي أساس النجاح في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

يتعين علينا أن نركز على الأفكار التي لها من القوة ما يجمع بيننا في فهمنا للأمن الدولي. وقد أثبتت التدابير المتعلقة بتعزيز الشفافية وبناء الثقة أنها تملك هذه القوة. وجهودنا المشتركة التي تتراوح من برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتنفيذ الإقليمي لبرنامج العمل، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية واتفاقية أوتاوا، تساعدنا على تجاوز الشكوك التقليدية وانعدام الثقة بين الدول.

ونحن نرى أن إحدى الأفكار التي يمكن أن نركز عليها اهتمامنا خلال الدورة الحالية للجنة الأولى اتخاذ موقف إيجابي تجاه أفضل الممارسات. ومن الواضح أن هذا مهم جدا في مجال بناء الثقة. والتجربة الأوروبية — مثل المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ومعاهدة الأجواء المفتوحة — توفر أمثلة سليمة لقدرة الأمم على التسامي عن التفسير الضيق للمصالح الوطنية. والعديد من عناصر التفكير الكامن وراء تلك الصكوك يمكن النظر في أمرها بالنسبة للمناطق الأخرى وربما يمكن تكييفها لتناسب تقاليد المناطق الأخرى. ونحن بدورنا لسنا مستعدين للتعلم من الآخرين فحسب، ولكننا أيضا نواقون إلى التعلم منهم.

وفي هذا السياق من الواضح للغاية أن دور مؤتمر نزع السلاح يتمثل في تهيئة أفضل الظروف الممكنة للدول لتقريب الشقة بين مواقفها سعيا إلى تحقيق توافق الآراء. وفي هذا السياق، نجد أن مؤتمر نزع السلاح نفسه يمثل إحدى أهم آليات بناء الثقة، التي، لسوء الطالع، لم تحقق بعد إمكانيتها. إن المؤتمر مستعد تماما للمفاوضات عندما يحين الوقت المناسب وعندما تصبح المواضيع جاهزة للمناقشة. وكلنا نعلم ذلك. وهذا لا يعني أن المؤتمر يجري مفاوضات كل سنة. والمصاعب ليس سببها الآلية الموجودة هناك في جنيف. بل يتوقف الأمر على توفر الإرادة السياسية في العواصم المعنية. ويتعين علينا أن نتذكر دائما أن الدول هي التي تسد الثغرات وليس المؤتمر نفسه. ويتوقف الأمر على الدول لاستخدام الفرص التي يتيحها المؤتمر أفضل استخدام.

ومع ذلك، خلال عملية المشاورات في إطار المؤتمر وكنتيجة لها، بعد كل تبادل لوجهات النظر، يصل كل منا إلى فهم أفضل وأوضح لمواقف الآخرين. ونحن الآن أفضل قدرة على فهم الطريقة التي يمكن بها المضي إلى الأمام. وهذه عملية لبناء الثقة وهي ذات أهمية أساسية في البيئة الأمنية العالمية المتغيرة.

وبعد نهاية العالم الثنائي القطب، نعيش الآن في عالم يؤثر عليه العديد من العوامل غير المستيقنة. وخلال مناقشة المسائل المتعلقة بنزع السلاح، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والقذائف، والأسلحة الصغيرة، والألغام الأرضية، والأسلحة التقليدية الأخرى، من أولى الخطوات التي تُتخذ اكتساب الثقة فيما بيننا. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يصبح المكان الذي نستطيع فيه إجراء مناقشة شاملة بشأن العوامل المؤدية إلى اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة اللازمة للتقدم بأهداف المجتمع الدولي فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار.

ومن الصعب قطعا أن نتغلب على المأزق الذي يقف أمام مؤتمر نزع السلاح بينما نواجه العديد جدا من التحديات. وينبغي لفترة السنوات السبع التي مضت بدون برنامج عمل أن تصل إلى نهاية. وفي تقديرنا أنه يتعين على هذه اللجنة أن تقدم دعمها الكامل لمواصلة سفيري اليابان وكينيا إجراء المشاورات المشتركة فيما بين القطاعات، لأن هذه اللجنة يهمها بصورة مباشرة عمل مؤتمر نزع السلاح.

وبالتالي، ينبغي لهذه اللجنة أن تكون مصدر الإلهام والتفكير الشجاع فيما يتعلق بالإجراءات الممكنة في مؤتمر نزع السلاح. ويمكنها أن تدرس مسائل مثل كيفية تمكين المؤتمر من أن يصبح ملائما لمواجهة تحديات اليوم، وكيفية مساعدة المؤتمر على الشروع في العمل الجوهري بشأن المسائل التي أصبحت مهيأة بما فيه للتفاوض.

والسؤال الأخير يتسم بأهمية خاصة. لقد توصلنا قبل فترة طويلة إلى توافق في الآراء بشأن موضوع واحد على الأقل، وبدأنا بالفعل العمل على ذلك، ثم توقفنا. وهذه ليست مسألة تتعلق ببرنامج العمل فقط. فمما له أهمية مماثلة، بل أهمية أكثر في نظرنا، مصداقية المؤتمر. فما مدى قوة عزمنا على الوقوف وراء توافق الآراء الذي توصلنا إليه؟ إني آمل مخلصا أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح بالفعل عمله الجوهري قريبا جدا، في أوائل السنة المقبلة.

السيد عيسى (مصر): سيدي الرئيس، يسرني أن أقدم اليوم، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع القرار المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.23. يعكس مشروع القرار هذا قلق دول منطقة الشرق الأوسط، بل والمجتمع الدولي بأسره، من الخطر الناجم عن احتمال انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومن استمرار وجود منشآت نووية بالمنطقة غير خاضعة لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا اهتمام أعربت عنه المؤتمرات المتعاقبة لمراجعة تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وآخرها عام ٢٠٠٠.

وإذ يؤكد مشروع القرار على ضرورة اتخاذ جميع الدول المعنية خطوات تنفيذية وجادة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفي مقدمتها انضمام كل دول المنطقة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزام بأحكامها كافة، فإنه يطالب إسرائيل، باعتبارها الدولة الوحيدة بالمنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالانضمام إليها دون إبطاء وبإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريرا بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

كما أود أن أقدم كذلك مشروع القرار المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“. ظلت مصر تتقدم بمشروع القرار هذا منذ ما يزيد عن ربع قرن من الزمان. وهو يعبر عن أولوية قيام الأطراف المعنية باتخاذ الخطوات العملية لإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، وإخضاع جميع الأنشطة النووية بالمنطقة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويدعو جميع دول المنطقة إلى الامتناع عن استحداث أسلحة نووية أو تجربتها أو الحصول عليها أو السماح بوضع

أسلحة نووية على أراضيها، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما ذكرت سابقا، وفقا لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، ستبدأ المرحلة الثالثة من عمل اللجنة، أي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٦٢ إلى ٨٠، يوم الاثنين المقبل، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ الوفود بأن ورقة تُجمِّع مشاريع القرارات في عدة مجموعات، وترد في الوثيقة A/C.1/58/CRP.3، قد أصبحت متاحة لنظركم.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشاريع القرارات التالية. مشروع القرار A/C.1/58/L.1: إستونيا، بوتان، بوروندي، سري لانكا، غيانا، مدغشقر، الهند، هنغاريا؛ L.9: إندونيسيا وبيلاروس؛ L.10: بيلاروس؛ L.11: مالي؛ L.28: بنغلاديش؛ L.21: كمبوديا؛ L.38: إندونيسيا وجزر البهاما؛ L.43: البوسنة والهرسك؛ L.46: البوسنة والهرسك ونيجيريا؛ L.49: منغوليا؛ L.50: الهند؛ L.51: سلوفاكيا وسويسرا وهندوراس؛ L.52: أوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة ورومانيا وفيجي وناورو؛ .L.53: أفغانستان؛ L.8 و L.9 و L.12 و L.13 و L.16 و L.50: مالي؛ L.6 و L.11 و L.21 و L.24 و L.32 و L.48: ناورو.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الجلسة التالية للجنة ستعقد غدا الساعة ١٠/٠٠ تماما في غرفة الاجتماعات ٤، و، كما أوضحت، سنبدأ بالمتكلمين الذين حُوِّلت أسماؤهم من قائمة صباح اليوم إلى قائمة الغد. سنبدأ بالإمارات العربية المتحدة، تتلوها إندونيسيا والنرويج.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.